التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١







يتضمن هذا الكتاب :

التعليق على الإعلان الدستوري الصادر فى٢٠١١/٣/٣٠ وتطوراته الدستورية والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١ ، والتشريعات المكملة لها وذلك فيما يلي :

أولا : نصوص مواد الإعلان الدستوري الثاني التالي للاستفتاء والمكوّن من ٦٣ مادة دستورية والصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ والإعلان الدستوري الأول الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

ثانياً : التعليق على نصوص المواد الدستورية التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم فى ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها من دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات القانونية والدستورية عليها .

ثالثا : المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والدساتير السابقة عليها والملاحظات القانونية والدستورية .

رابعا : التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التى صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبة تنازليا الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٢ .

خامسا : التعليق على القوانين المكملة للدستور ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩٧٧/٤٠ المعدل بالمرسوم ٢٠١١/١٢.

القاضى المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
دكتوراة فى القانون المقارن
www.drmourad.net - E-mail:m@drmourad.net
http://facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/1076272649855

الطبعة الأولى

التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١

والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب

السياسية المعدل ٢٠١١

يتضمن هذا الكتاب :

التعليق على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتطوراته الدستورية والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١ ، والتشريعات المكملة لها وذلك فيما يلي :

أولاً : نصوص مواد الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وقرار إعلان تخلي الرئيس السابق عن رئاسة الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ والمنشور في اليوم التالي لصدوره.

ثانياً : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمكوّن من تسعة بنود والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

ثالثاً : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية على نصوص الإعلان الدستوري.

رابعاً : التعليق على نصوص المواد الدستورية التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها من دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات القانونية والدستورية عليها .

خامساً : المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والدساتير السابقة عليها والملاحظات القانونية والدستورية .

سادساً : التعليق على الدساتير المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبة تنازليا الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣.

سابعاً: التعليق على قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩٧٧/٤٠ المعدل بالمرسوم ٢٠١١/١٢، والدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية.

القاضى المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراة في القانون الدستوري

www.drmourad.net

E-mail:M@drmourad.net

COMMENTARY ON THE CONSTITUTIONAL DECLARATION ISSUED IN 2011, THE PREVIOUS CONSTITUTIONS AND THE POLITICAL PARTIES LAW AMENDED IN 2011

This book contains:

Commentary on the Constitutional Declaration issued on March 30, 2011, the constitutional development thereof, the previous constitutions, the political parties law amended in 2011 and the supplementary legislations as following:

First : Texts of articles of the second constitutional declaration issued on 30 March,2011, decision of the former president to step down from the presidency and mandate of the Supreme Council of the armed forces to manage the reins of the country dated 11/2/2011and published on the day following its issuance.

Second : The first constitutional declaration issued by the chairman of the Supreme council of the armed forces, consisting of nine items and dated 13/02/2011.

Third: Our view concerning the defects of the constitutional texts of the constitutional declaration issued on March 30, 2011.

Fourth: Commentary on the texts of the constitutional articles that was amended in the referendum, which was on March 19, 2011, and the corresponding texts of 1971 constitution, the different amendments made, the legal and constitutional notices thereon.

Fifth: Comparison between the new constitutional declaration, the constitution of 1971 and the previous constitutions in addition to the legal and constitutional notices thereon.

Sixth: Commentary on the constitutions and the constitutional declarations of Egypt and the related issued covenants, dates of their issuance and their amendments ordered in a descending order since 2011 until 1823.

Seventh: Commentary on the complementary laws to the constitution, including the political parties law No. 40/1977 amended by the ordinance No. 12/2011.

Judge Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

LL.D. in Comparative Public Law
With the grade of honour
University Lecturer Professor
www.drmourad.net
E-mail:M@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/
Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .

تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

www.drmourad.net

E-mail:m@drmourad.net

التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١

يتضمن هذا الكتاب :

التعليق على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتطوراته الدستورية والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١ ، والتشريعات المكملة لها وذلك فيما يلي :

أولاً : نصوص مواد الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وقرار إعلان تخلي الرئيس السابق عن رئاسة الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ والمنشور في اليوم التالي لصدوره.

ثانياً : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمكوّن من تسعة بنود والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

ثالثاً : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية في نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .

رابعاً : التعليق على نصوص المواد الدستورية التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها من دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات عليها.

خامساً : المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والملاحظات القانونية والدستورية.

سادساً: التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبة تنازلياً الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣.

سابعاً : قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

ثامناً : قراري رئيس جمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنتي إعداد التعديلات الدستورية.

تابع التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١

تاسعاً : المواد الدستورية موضوع الاستفتاء الذي أجري في ٢٠١١/٣/١٩ والتي تمت الموافقة عليها وأدخلت في الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.

عاشراً : المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة القضائية العليا للإشراف على الاستفتاء على بعض المواد الدستورية.

الحادى عشر : البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

الثاني عشر: إعلان السيد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية تخلى الرئيس السابق محمد حسنى مبارك عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد.

الثالث عشر : التعليق على القوانين المكملة للدستور ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية.

القاضى المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

دكتوراة في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

الأستاذ المحاضر بالجامعات

www.drmourad.net

E-mail:M@drmourad.net

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

مقدمة

أولاً : اهمية موضوع البحث والدوافع التي أدت إليه :

انتشرت بالمكتبات - في الآونة الأخيرة - النصوص التشريعية للقوانين المصرية والتي قام بإعدادها بعض الأشخاص الذين لا علم لهم بالقوانين وتعديلاتها وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون.

الأمر الذي أدى إلى وجود أخطاء جسيمة في تلك القوانين وعدم مسايرتها للتعديلات التشريعية والاستدراكات واللوائح والقرارات التنفيذية الواردة بالجريدة الرسمية[١] والوقائع المصرية وأحكام المحكمة الدستورية العليا . كما لاحظنا وجود بعض الأخطاء في كتب النصوص القانونية الصادرة من بعض الجهات الرسمية والهيئات التي يُفترض فيها مراعاتها للدقة وإحساسها بالمسئولية العلمية في مراجعة تلك النصوص التشريعية التى يعتمد عليها في البحث رجال القانون والباحثين وغيرهم.

---

[١] نظم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٧/٩٠١ الجريدة الرسمية وتضمن القانون المذكور في مادته الثانية على أن تصدر الجريدة الرسمية يوم الخميس من كل أسبوع ، ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية ، وقد صدر أول عدد من الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ، وهي تعتبر الجريدة الرسمية للدولة .

وتنشر في الجريدة الرسمية التشريعات التالية :

١- القوانين .   ٢- أحكام المحكمة الدستورية العليا .

٣- قرارات السيد رئيس الجمهورية .

٤- قرارات السيد رئيس مجلس الوزراء ، الصادرة بناء على تفويض من السيد رئيس الجمهورية .

٥- بيانات منح الأوسمة والنياشين ومراسم الاحتفالات والاستقبالات.

أنظر الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥٠ في ١٩٦٧/٣/٢ .

وقد أدى انتشار هذه الظاهرة إلى انخفاض المستوى العلمي القانوني للمراجع العلمية التشريعية المنتشرة في الأسواق العربية.

ثانيًا: منهج البحث في موسوعة مراد للتشريعات المصرية:

تتكون موسوعة مراد للتشريعات المصرية من طبعتين ، **طبعة ورقية وطبعة إلكترونية :**

١- **الطبعة الورقية :** وتتكون من مائة كتاب وقد قمنا بتنقيح وتدقيق ومراجعة كافة القوانين المصرية وتعديلاتها لإصدارها على هيئة كتب تشريعية صغيرة من الحجم (١٢ × ١٧,٥ سم) وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريعات في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية[١] وتعديلاتها والرجوع إلى أحكام

---

[١] تعتبر جريدة الوقائع المصرية أقدم الصحف المصرية، بل أقدم صحف الشرق الأوسط على الإطلاق، لأنه يزيد عمرها على ١٦٨ عاماً، وقد ساهم في تحريرها في ذلك الوقت رواد الحركة الفكرية في مصر .

وتعتبر الآن ملحقا للجريدة الرسمية المصرية وتصدر يومياً ما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ، وقد صدر أول عدد منها في ١٩٢٨/١٢/٣ م .

وتنشر في الوقائع المصرية التشريعات التالية :

١- قرارات رئيس مجلس الوزراء . ٢- قرارات الوزراء.

٣- قرارات المحافظين .

٤- قرارات إشهارات الأندية والجمعيات التعاونية والخيرية .

٥- إعلانات الحجوزات الإدارية والمناقصات والمزايدات الحكومية وإعلانات المصالح الحكومية .

٦- الإعلانات الخاصة بفقد الشيكات والأختام وغيرها .

٧- موضوعات أخرى تقتضي القوانين والقرارات ضرورة نشرها، مثل: تأسيس البنوك أو تعديل نظمها الأساسية، والمركز الأسبوعي للبنك المركزي المصري، وقرارات مركز إدارة البنك المركزي المصري لتسجيل بعض البنوك، كبنوك تجارية، ومد أجل الشركات المختلفة.

المحكمة الدستورية العليا من واقع الجريدة الرسمية ومجموعتها الرسمية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا.

٢- الطبعة الالكترونية من الموسوعة على هيئة أقراص ليزر CD-Rom تحتوي على ٧٠٠ ميجا بايت:

وتتضمن الطبعة الإلكترونية نفس المادة العلمية الموجودة في الطبعة الورقية وغيرها - والمبينة من قبل - بالإضافة الى إمكانيات الكترونية في البحث أبجديا وموضوعيا بأى كلمة او حرف والحصول على النتائج في لحظة واحدة وإمكانية تحديث برنامج الموسوعة والحصول على نسخة أحدث - كل أربعة شهور - تضمن أحدث التعديلات التشريعية.

ثالثاً : نطاق وموضوعات موسوعة مراد للتعليق على التشريعات المصرية:

سوف تشمل موسوعة مراد للتعليق على التشريعات المصرية الطبعة الورقية والطبعة الإلكترونية إن شاء الله تعالى الكتب التشريعية التي تتناول التعليق على الموضوعات التالية :

المجموعة الأولى : أكواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة:

١ / ١ - التعليق على قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له الطبعة الأولى ٢٠١٢.

٢ / ٢ - التعليق على قوانين الدعارة والآداب والتشريعات الداخلية والدولية المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٢).

٣ / ٣ - التعليق على قوانين الاتجار بالبشر والتشريعات الداخلية والدولية المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٢).

٤ / ٤ – التعليق على قوانين المخدرات والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).
٥ / ٥– التعليق على قوانين الكسب غير المشروع الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).
٦ / ٦– التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠١٢).
٧ / ٧ – قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ / ٢٠٠٧ و١٥٣ / ٢٠٠٧ (ط ٤ / ٢٠١١).
٨ / ٨ – قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ / ٢٠٠٧ و١٥٣ / ٢٠٠٧ (ط ٣ / ٢٠١٠).
٩ / ٩ – قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٩٥ / ٢٠٠٣ والقوانين المكملة له (ط٢ / ٢٠٠٩).
١٠ / ١٠ – قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمي ١٤٧ / ٢٠٠٦ و١٢٦ / ٢٠٠٨ (ط ٤ / ٢٠١١).
١١ / ١١ – قانون العقوبات المعدل بالقانونين ٩٥ /٢٠٠٣ و١٤٧ /٢٠٠٦ (ط الثالثة ٢٠١٠).
١٢ / ١٢ – قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٥ /٢٠٠٣ والقوانين المكملة له (ط الثانية/٢٠٠٩).
١٣ / ١٣ – قانون المرور ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧٢ /٢٠٠٧ بشأن التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته .
١٤ / ١٤ – قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٩) .
١٥ / ١٥ – قوانين التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٩).

١٦ / ١٦ – قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة المعدل (ط الثانية ٢٠١١).

١٧ / ١٧ – قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٩) .

١٨ / ١٨ – قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية (ط ٢٠١٠).

١٩ / ١٩ – قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٩).

٢٠ / ٢٠ – قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

٢١ / ٢١ – قانون البناء الجديد رقم ١١٩/ ٢٠٠٨ والتشريعات المكملة له (ط ١/ ٢٠١١).

٢٢ / ٢٢ – اللائحة التنفيذية لقانون البناء الجديد الصادرة بقرار وزير الإسكان ١٤٤/ ٢٠٠٩، ط ٢٠١١.

٢٣ / ٢٣ – قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ /٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١٠) .

٢٤ / ٢٤ – قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر المعدل (ط ٢٠١٠).

٢٥ / ٢٥ – قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له المعدل (ط ٢٠٠٩) .

٢٦ / ٢٦ – قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها (ط ٢٠٠٩) .

٢٧ / ٢٧ – قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٠) .

٢٨ / ٢٨ – قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ /٢٠٠٨ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠١١).

المجموعة الثانية : أكواد القانون المدنى والمرافعات والعمل والتأمينات والشهر العقاري:

١ / ٢٩ - التعليق على قوانين الجمعيات الأهلية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٢ / ٣٠ - التعليق على قوانين الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٣ / ٣١ - التعليق على قوانين التامين الاجتماعى والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٤ / ٣٢ - التعليق على قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٥ / ٣٣ - التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٦ / ٣٤ - القانون المدنى المصرى طبقا لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

٧ / ٣٥ - قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال (الطبعة الأولى ٢٠١٠).

٨ / ٣٦ - قوانين المرافعات والإثبات طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية ٢٠١١).

٩ / ٣٧ - قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات، ط ٢٠٠٩.

١٠ / ٣٨ - قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري والسجل العيني، ط ٢٠١٠.

١١ / ٣٩ - القانون رقم ٦/ ١٩٩٧ المعدل ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٣٨ /١٩٦٧ بشأن النظافة العامة، ط ٢٠١١.

١٢ / ٤٠ - قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما المعدل حتى ٢٠٠٩.

١٣ / ٤١ – قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام ولائحته التنفيذية، ط ٢٠١٠ .

١٤ / ٤٢ – قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى (ط ٢٠١٠) .

١٥ / ٤٣ – قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين المكملة (ط ٢٠٠٩).

١٦ / ٤٤– قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه، ط ٢٠١٠ .

١٧ / ٤٥ – قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية (ط ٢٠١٠) .

١٨ / ٤٦ – قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠١٠).

١٩ / ٤٧ – قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٠).

٢٠ / ٤٨ – قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة (ط ٢٠١٠).

٢١ / ٤٩ – قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة، ط ٢٠١٠

٢٢ / ٥٠ – قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٩) .

٢٣ / ٥١ – القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى (ط ٢٠٠٩) .

٢٤ / ٥٢ – تشريعات التأمين الصحى طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٠) .

٢٥ / ٥٣ – قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم١٠ /١٩٨١ ولائحته (ط ٢٠١٠).

٢٦ / ٥٤ – قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (ط ٢/ ٢٠٠٩).

٢٧ / ٥٥ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢/ ٢٠٠٣ ج ١، ط ٢٠٠٩.

٢٨ / ٥٦ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ /٢٠٠٣ ج ٢، ط ٢٠٠٩.

٢٩ / ٥٧ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ /٢٠٠٣ ج ٣، ط ٢٠٠٩.

٣٠ / ٥٨ – قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولوائحها التنفيذية (ط ٢٠١١) .

٣١ / ٥٩ – القانون رقم ١٠/ ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته، ط ٢٠١١.

المجموعة الثالثة : أكواد قوانين التجارة والبحري والاستثمار والضرائب والبنوك :

١ / ٦٠ – التعليق على قوانين الاستثمار الداخلية والدولية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٢ / ٦١ – قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢).

٣ / ٦٢ – قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ١٨١/ ٢٠٠٥ وقانون ضريبة المبيعات ١١/ ١٩٩١ المعدل بالقانون ٩/٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ٧٤٩ /٢٠٠١ (ط٢ /٢٠١٠) .

٤ / ٦٣ – لائحة قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١/٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١/ ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية لقانون الإعفاءات الجمركية ١٨٦/١٩٨٦ (طبعة ٢٠١٠).

٥ / ٦٤ – قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له (ط ٢/ ٢٠٠٩) .

٦ / ٦٥ – القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى رقم ١٧ /١٩٩٩ (ط ٢٠١٠).

٧ / ٦٦ – قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨/ ١٩٩٠ والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٨ / ٦٧ – قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٩ / ٦٨ – قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية (ط ٢٠١٠) .

١٠ / ٦٩ – قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته (ط ٢٠١٠).

١١ / ٧٠ – لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٠) .

١٢ / ٧١ – قانون الاتصالات رقم ١٠ /٢٠٠٣ والاستثمار رقم ٨ /١٩٩٧ (ط ٢٠١٠).

١٣ / ٧٢ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨/ ٢٠٠٣ ولائحته(ط ٢٠١١).

١٤ / ٧٣ – قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة (ط ٢٠١٠).

١٥ / ٧٤ – قانون المناقصات والمزايدات ٨٩ /١٩٩٨ المعدل بالقانون ١٤ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١١).

١٦ / ٧٥ – قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة (ط ٢٠١٠) .

١٧ / ٧٦ – قانون ضريبة المبيعات المعدل بالقانون ١١٤ /٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية (طبعة ثانية ٢٠١١).

١٨ / ٧٧ – التعليق على قانون ضريبة الدمغة المعدل رقم ١١١/ ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١١٥/ ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ٢ع/ ٢٠٠٦ والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١١).

١٩ / ٧٨ – قوانين الجمارك رقم ٦٦/ ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٤ /٢٠٠٤ (ط٢/ ٢٠١٠).

٢٠ / ٧٩ – اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ٦٦ /١٩٦٣ المعدل (ط ٢٠١٠).

٢١ / ٨٠ – قوانين الاستثمار ٨ /١٩٩٧ والتأجير التمويلى وسوق رأس المال (ط ٢٠١٠).

٢٢ / ٨١ – قانون الشركات رقم ١٥٩/ ١٩٨١ المعدل بالقانون ٦٨ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط٢ /٢٠١١) .

٢٣ / ٨٢ – قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والتشريعات المكملة له (الطبعة الأولى ٢٠١١).

المجموعة الرابعة : أكواد قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والأجانب :

١ / ٨٣ – قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين (الطبعة الثانية ٢٠١٠).

٢ / ٨٤ – قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب (ط ٢٠١٠) .

٣ / ٨٥ – قوانين محاكم الأسرة رقم ١٠ /٢٠٠٤ وصندوق تأمين الأسرة (ط ٢٠١٠) .

المجموعة الخامسة : أكواد القانون العام الإداري والدستورى والهيئات القضائية :

١ / ٨٦ التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢.

٢ / ٨٧ – قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ١٧/ ٢٠٠٧ والقوانين المكملة له.

٣ / ٨٨ – قوانين الهيئات القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٨٤ /٢٠٠٨ (ط٣ ٢٠١١).

٤ / ٨٩ – الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها حتى ٢٠٠٩.

٥ / ٩٠ – الدستور المصري المعدل بالاستفتاء المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ (ط ٢ /٢٠١١).

٦ / ٩١ – قوانين الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية.

٧ / ٩٢ – قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية (ط ٢٠١٠) .

٨ / ٩٣ – قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٩ / ٩٤ – قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة (ط ٢٠١٠).

١٠ / ٩٥ – قانون الحجز الإداري والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

١١ / ٩٦ – قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١١) .

١٢ / ٩٧ – قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

١٣ / ٩٨ – قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٠) .

١٤ / ٩٩ – قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة (ط ٢٠١١) .

١٥ / ١٠٠ – قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٦ (ط ٢٠١٠).

المجموعة السادسة : أكواد قوانين التربية والتعليم والجامعات الحكومية والخاصة :

١ / ١٠١ – قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون ١٢ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط ٢ /٢٠١١).

٢ / ١٠٢ – القانون رقم ١٢ /٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية (ط ٢٠١٠).

٣ / ١٠٣ – قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة (ط ٢٠١٠).

المجموعة السابعة : أكواد القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

١ / ١٠٤ – التعليق على قوانين الحرب الدولية والداخلية واتفاقيات جنيف الأربعة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٢ / ١٠٥ – التعليق على قوانين حقوق الإنسان الدولية والداخلية واتفاقيات الحقوق السياسية والاجتماعية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٣ / ١٠٦ – التعليق على قوانين الإرهاب الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٤ / ١٠٧ – التعليق على قوانين جامعة الدول العربية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٥ / ١٠٨ – التعليق على قوانين المحاكم الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

رابعــاً : خطة البحث :

سوف نتعرض في هذا المؤلف للكتب التالية:

الكتاب الأول : نصوص مواد الإعلان الدســتوري[١] الثــاني التالي للاستفتاء والمكوّن من ٦٣ مادة دســتورية والصــادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

الكتاب الثاني : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئــيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمكوّن مــن تســعة بنــود والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

الكتاب الثالث : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية في نصــوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .

الباب الأول : رؤيتنا بشأن العيوب الدســتورية **العامــة** فــي نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .

الباب الثانى : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية **الخاصــة** فــي بعــض نصــوص الإعــلان الدســتوري الصــادر بتــاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

الكتاب الرابع : التعليق على نصوص المواد الدستورية التــي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها مِنْ دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التــي تمــت والملاحظــات عليها.

---

[١] انظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شــرح الدســاتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"،** شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنســي والإيطــالي والتركــي والمــاليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

الكتاب الخامس : المقارنة بين الإعــلان الدســتوري الجديــد ودستور ١٩٧١ والملاحظات القانونية والدستورية.

الكتاب السادس : التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيهــا وتــواريخ صــدورها وتعديلاتها مرتبة تنازليا الأحدث فالأقــدم منــذ ســنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣.

الكتاب السابع : قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المســلحة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء علــى تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

الكتاب الثامن : قراري رئــيس جمهوريــة مصــر العربيــة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنتــي إعــداد التعديلات الدستورية.

الباب الأول : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقــم ٥٤ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية.

الباب الثاني : قرار رئيس المجلس الأعلى للقــوات المســلحة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة إعداد التعديلات الدستورية.

الكتاب التاسع : المواد الدستورية موضوع الاســتفتاء الــذي أجري في ٢٠١١/٣/١٩ والتي تمت الموافقة عليها وأدخلــت في الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.

الكتاب العاشر : المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة

القضائية العليا للإشراف على الاستفتاء على بعض المواد الدستورية.

الكتاب الحادي عشر : البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية.

الكتاب الثاني عشر : إعلان السيد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية تخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد.

الكتاب الثالث عشر : التعليق على القوانين المكملة للدستور[١] ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية.

الباب الأول : قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

الباب الثاني : الدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

ونحن نامل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد[1] أو الفـاكس أو البريد الالكتروني بما يرونه مـن نقـد أو اقتراحـات حـول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفى بالغرض وأنفع للقارئ[2].

وفقكم الله لخدمة العلم الذى ينتفع به إنه على كل شئ قدير.

القاضي المستشار الدكتـور

عبـد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندريـة

دكتوراة في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولي

الأسـتاذ المحاضـر بالجامعـات

E-mail:M@drmourad.net www.drmourad.net

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

---

[1] وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية، الإسكندرية - المنشية - ٤٨ ش القائد جوهر - شقة رقم ٣١.

تليفاكس: ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

[2] كما يمكن مخاطبتنا على البريد الالكتروني :

E-mail: m@drmourad.net

كما يمكن الدخول على موقعنا الالكتروني :

www.drmourad.net

كما يمكن الدخول على صفحتنا على الفيس بوك :

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الالكتروني.

الكتاب الأول

نصوص مواد الإعلان الدستوري الثاني التالي للاستفتاء والمكوّن من ٦٣ مادة دستورية والصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠[1]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١[2] ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٠١١/٣/٣٠م.

(٢) تبين لنا من دراسة التاريخ الدستوري المصري صدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العدد ٥ مكرراً (غير اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر" ا " (غير اعتيادي). =

وعلى نتائج الإستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

قـرر

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

(مادة ٤)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.

= ٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.

٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادي سظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري .

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحـــزاب سياســـية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ٥)

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشـــاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال[1].

(مادة ٦)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجـــب علـــى كـــل مواطن وفقا للقانون.

والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليهـــا إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنـــزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحـــق الإرث فيها مكفول.

(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فـــي الحقـــوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بســـبب الجـــنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدستور وقانون الانتخابـــات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليـــا ومباشـــرة الحقـــوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لهـــا" ص ٥٦ وما بعدها .

(مادة ٨)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون[١].

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

(مادة ٩)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه.

(مادة ١٠)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

(مادة ١١)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون[١].

(مادة ١٢)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وحرية الراي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

(مادة ١٣)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

(مادة ١٤)

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ لإنشاء المحكمة وحتى الآن، النصوص الكاملة للأحكام والتعليق عليها".

(مادة ١٥)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ١٦)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

(مادة ١٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

(مادة ١٨)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

(مادة ١٩)

العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(مادة ٢٠)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(مادة ٢١)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.
ويحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[١].

(مادة ٢٢)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.
ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(مادة ٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية،

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

(مادة ٢٤)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة[١].

(مادة ٢٥)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.

ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و٢ منها.

(مادة ٢٦)

يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،

---

[١] أنظر تفصيلا **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

والا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى ، والا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

(مادة ٢٧)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

(مادة ٢٨)

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة ، وأقدم نواب

رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.
وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩.
ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور[١].
وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية"، ص ٤٦ وما بعدها.

(مادة ٢٩)

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية[١].

(مادة ٣٠)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

(مادة ٣١)

يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره.

وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

---

[١] انظر تفصيلا القاضي **د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

(مادة ٣٢)

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون إنتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

(مادة ٣٣)

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

(مادة ٣٤)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له[١].

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً ، وينتخب ثلثا

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن"، عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً، ص ١٤٢ وما بعدها.

أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

(مادة ٣٦)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الشورى فور إنتخابه دراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأى المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(مادة ٣٨)

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

(مادة ٣٩)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضــاء مجلسـي الشعب والشورى ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

ويتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشـراف علـى الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتـى إعلان النتيجة ، وذلك كله على النحو الذي ينظمـه القـانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء مـن هيئـات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار مـن اللجنة العليا.

(مادة ٤٠)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضـوية أعضـاء مجلسي الشعب والشورى. وتقدم الطعون إلى المحكمة خـلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخـاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يومـاً مـن تـاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبـلاغ المجلسـين بقـرار المحكمة.

(مادة ٤١)

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خـلال سـتة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون[١].

(مادة ٤٢)

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون. "

مادة ٤٣ : لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من اموال الدولة ، أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله او أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا أو مقاولا.

(مادة ٤٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب علي أساسها ، أو أخل

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الترجمة الإنجليزية والفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لهما والنصوص الملغاة"، طبعة ٢٠١٠، ص ٣٧ وما بعدها.

بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه[1].

(مادة ٤٥)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه.

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

(مادة ٤٦)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

(مادة ٤٧)

القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

(مادة ٤٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

---

[1] أنظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "**موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية**"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

(مادة ٤٩)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

(مادة ٥٠)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

(مادة ٥١)

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

(مادة ٥٢)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

(مادة ٥٣)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين والمقومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع"، ص ٤٦ وما بعدها.

تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.
ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

(مادة ٥٤)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون إختصاصاته الأخرى.

(مادة ٥٥)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

(مادة ٥٦)

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:
١- لتشريع.
٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
٣- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.
٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لإجتماع غير عادى وفضه.
٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.
وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته[١].

(مادة ٥٧)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:
١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.
٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

---

[١] انظر تفصيلا القاضي د.**عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستاجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ٥٩)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

(مادة ٦٠)

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لإنتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

(مادة ٦١)

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما ، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلٌ في حينه.

(مادة ٦٢)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

(مادة ٦٣)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره[1].

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٥ من يوم ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[1] تبين لنا من دراسة التاريخ الدستوري المصري صدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العدد ٥ مكرراً (غير اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر" ا " (غير اعتيادي).

٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.

٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

الكتاب الثاني

الإعلان الدستوري الأول

الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

والمكوّن من تسعة بنود والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣[١]

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات هـذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاءً بمسئوليته التاريخيـة والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سـلامة أراضـيها وكفالة أمنها، واضطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون الـبلاد، يـدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الـ ـ الي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم وذلك بتهيئـة منـاخ الحريـة وتيسير سبل الديمقراطية مـن خـلال تعـديلات دسـتورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنهـا شـعبنا خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابـة بمـا يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها العظـيم أولـى سـطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسـخاً بـأن حرية الإنسـان وسـيادة القـانون وتـدعيم قـيم المسـاواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثـاث جـذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقوم بالبلاد فـي الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات

---

[١] نشر بالجريـدة الرسـمية المصـرية العـدد ٦ مكـرر فـي ٢٠١١/٢/١٣.

الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فــرد من أفراده، فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاويــة في بناء الوطن القوي، وانطلاقا مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلــى للقــوات المسلحة القرارات الآتية[١] :

١- تعطيل العمل بأحكام الدستور .

٢- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون الــبلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر، أو انتهــاء انتخابــات مجلســي الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية .

---

[١] تبين لنا من دراسة التــاريخ الدســتوري المصــري صــدور الإعلانات الدستورية التالية بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

١- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ والمنشــور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ العدد ١٥٨ مكرر (غيــر اعتيادي).

٢ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ والمنشــور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ العــدد ٥ مكــرراً (غيــر اعتيادي).

٣ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ والمنشــور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ العدد ١٢ مكرر " ب" (غير اعتيادي).

٤ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ والمنشــور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ العدد ٤٩ مكرر" ا " (غير اعتيادي).

٥ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ والمنشــور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ العدد ٢٢٢.

٦ - الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ والمنشــور بالجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ العدد الأول مكررا.

٣- يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج .

٤- حل مجلسي الشعب والشورى .

٥- للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية .

٦- تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب[١] .

٧- تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة .

٨- إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.

٩- تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان ،

ينشر في الجريدة الرسمية

القاهرة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير حسين طنطاوي

القائد العام للقوات المسلحة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[١] انظر تفصيلا **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

الكتاب الثالث

رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية في

نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية في نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وذلك فيما يلي :

الباب الأول : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية **العامة** في نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .

الباب الثاني : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية **الخاصة** في بعض نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ [١].

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها" ص ٥٦ وما بعدها .

الباب الأول

رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية العامة في نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب رؤيتنا بشان العيوب الدستورية العامة في نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وذلك فيما يلي :

أولاً: نحن نرى أن حالة الضرورة التي تمر بها البلاد تقتضى أن يقوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة – دون أي حرج – بإعادة النظر في هذا الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وتشكيل لجنة وفاق وطني مكونة من خمسين متخصصاً يمثلون كافة أطياف المجتمع المصري .

وبعبارة أخرى فأن نظرية الضرورة في القانون الدستوري المُقارن وفى الشريعة الإسلامية تبيح المحظورات الدستورية وتجيز اختيار جمعية تأسيسية من الشعب مباشرة ونقترح أن تتكون من خمسين شخصا يمثلون كافة أطياف الدولة لعمل دستور جديد علما بأن ذلك لا يستغرق سوى شهراً واحداً – على أن يعرض الدستور على الشعب للاستفتاء خلال شهر بعد إعداده .

ثانيـاً: لم يعبر الإعلان الدستوري عن أمال وطموحات الثورة ولم يحقق طريقة توافقية حول مواده المختلفة لأنه لم ينشأ عن حوار وطني بين المجلس الأعلى للقوات المسلحة و السلطة القضائية والقوى والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع

المدني والحركات الشبابية المختلفة وقد كان يمكن إجراء ذلك بسهولة[١].

ثالثاً: إن الإعلان الدستورى الأول الصادر بتاريخ ١٣ فبراير عام ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦مكرر كان يُغنى عن الإعلان الأخير لو كان قد تضمن بعض التفصيل .

رابعاً: لم تكن هناك حاجة للتعديلات الدستورية التى أجريت على دستور ١٩٧١ الذى سقط بقيام الشرعية الثورية.

خامساً: الإعلان الجديد تضمن العشرة مواد التي تم الاستفتاء عليها وقد جاء موجزا دون مبرر .

سادساً: الإعلان الجديد تضمن ثلاث مواد مستحدثة هى المواد ٥٦ و٥٧ و٦٠و٦١.

سابعاً: أن باقى مواد الإعلان الدستوري - خلاف المواد سالفة الذكر- البالغ عددها ٥٠ مادة قد تم نقلها من الدستور الملغي الصادر سنة ١٩٧١ مع بعض التعديلات في بعض المواد.

ثامناً: أن الإعلان الدستوري قد تضمن بعض المواد التي تتعارض مع بعضها البعض مثل المادة ٢٨ التى تنص على أن « قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية ونافذة بذاتها،

---

[١] انظر تفصيلا **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٦٣ وما بعدها.

وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة»، والمادة ٢١ والتى تنص على أنه«يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء».

تاسعاً: أن الإعلان الدستوري تضمن في المادة رقم ٦١ «استمرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى مباشرة الاختصاصات المحددة له فى الإعلان لحين تولى مجلسى الشعب والشورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس جديد».

عاشراً: لم يضع الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ حداً لسلطات رئيس الجمهورية بالشكل المطلوب.

حادي عشر: عدم النص صراحة على إلغاء مجلس الشورى لعدم جدواه على النحو الذي سوف نوضحه في الباب الثاني من هذا الكتاب .

ثاني عشر: لم يلغي الإعلان الدستوري المادة التي تنص على وجود ٥٠% عمال وفلاحين في مجلس الشعب والتي سبق أن نادينا بها في مؤلفاتنا كما نادت بها كل القوى السياسية في مصر [١].

ثالث عشر: كوتة المرأة قضية مجتمعية تحتاج النقاش ولا يصح أن يأخذ بشانها قرار على عجل .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

رابع عشر: أن الإعلان الدستوري لم يتطرق إلى قانون تنظيم الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية وقد كـان مـن الممكـن الإشارة إلى هذا الأمر في أحد مواده.

خامس عشر: ما جاء في الإعلان الدستوري بشـأن إجـراء الإنتخابات البرلمانية قبل الإنتخابات الرئاسية ما يثير الشكوك حول إمكانية تأثير الرئيس القادم على عمل اللجنة التأسيسـية لتغيير الدستور والتي سيؤلفها البرلمان بعد انتخابه.

سادس عشر: بقاء المادة ٣١ التي تقضي بتعيين نائب رئـيس الجمهورية دون أن يكون منتخباً.

سابع عشر: عدم حسم الإعلان الدستوري لقضـية الحصـانة البرلمانية واستمرارها بنفس القوة التي كانت عليها في النظام السابق ونحن نقترح إلغائها لأن ضررها أكثر من نفعها .

ثامن عشر : الإعلان الدستوري أقر في المادة ٦٠ بانتخـاب جمعية تأسيسية من مائة عضو من أعضاء مجلسـي الشـعب والشورى، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد وهذا يضع مستقبل البلاد في أيدي القوى السياسية التي سـوف تحصـل على الأغلبية في إنتخابات مجلسي الشعب والشوري ويضعف دور الشعب في المشاركة السياسية وكان يجب أن يتم إنتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية من الشعب نفسه يختارهم الشـعب بكل طوائفه.

تاسع عشر:أعطت المادة ٢٨من الإعلان الدسـتوري لجنـة الانتخابات الرئاسية حصانة قوية من الطعن على قرارتها دون مبرر .

عشرون: عدم ذكر الإعلان الدستوري لأي مواد تتعلق بالذمة المالية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى وكذلك الوزراء كما كان في الدستور القديم.

حادي وعشرون: لم يشير الاعلان الـى ثـورة ٢٥ ينـاير، وحماية مكتسباتها، ولم يذكر شهداء الثورة الأبـرار أو يشـيد بهم.

ثاني وعشرون: لم يحدد الاعلان شكل نظام الحكم، هل هـو رئاسي أم برلماني.

ثالث وعشرون: لم يشير الإعلان من قريب أو بعيد إلى آليـه معينة يمكن من خلالها محاسبة رئيس الجمهورية.

رابع وعشرون: أعطى الإعلان الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية فـي الدولـة وذلك في المادة ٣٥ من الإعلان الدستوري حيث أعطاه الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى وفي المادة ٣٢ أعطـاه الحق في تعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب [١].

خامس وعشرون: لم يلبي الإعلان الدستوري نداء الملايـين حول إلغاء المجالس المحلية التي تعج بأذناب النظـام السـابق والتي بلغ فيها الفساد مداه.

سادس وعشرون: إطالة مدة مجلس الشورى والتي تبلغ سـتة سنوات عن مدة مجلس الشعب التي تبلغ خمس سنوات وفـي ذلك تعظيم لسلطات رئيس الجمهورية وزيادة لنفوذه السياسـي حيث أنه يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى.

سابع وعشرون: عدم إلغاء المادة التي تعطي الحـق لـرئيس الجمهورية في تحويل المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قـوانين الانتخابـات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهوريـة في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية"، ص ٣٢ وما بعدها.**

الباب الثاني

رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية الخاصة في بعض نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

تمهيد تقسيم :

سوف نتناول في هذا الباب رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية الخاصة في بعض نصوص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

وقد انتهت اللجنة الدستورية المُكلفة بتعديل بعض مواد الدستور بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ من إجراء تعديلات للمواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨، ١٧٩، ١٨٩ والتي تم ادخلها بأرقام أخرى مختلفة في الإعلان الدستوري وقد تضمنت هذه التعديلات بعض المزايا ولكن تشوبها بعض العيوب الشكلية والموضوعية والتي سوف نشرحها فيما يلي :

أولاً : أوجه القصور في المادة ٢٦ من الإعلان الدستوري والتي كانت تحمل رقم ٧٥ في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ المتعلقة بشروط انتخاب رئيس الجمهورية :

يعيب هذه المادة ما يأتي : ١- أنها لم تحدد حد أقصى لسن رئيس الجمهورية، ويجب أن تتضمّن المادة عبارة "**ويجب الا يزيد سنه عن ٥٠ سنة ميلادية عند تقديم أوراقه للترشيح في المرة الأولى**"، والعلة من هذا النص هو ألا يزيد سن رئيس الجمهورية على ثمانية وخمسين عاما بعد انتهاء

الولايتين، اللتين قد يتولاهما ومدتهما ثمانية سنوات وذلك لإتاحة الفرصة للشباب وسن العطاء الكامل [١].

٢- تعديل عبارة إلا يكون متزوجا من غير مصرية لتكون إلا يكون متزوجا من غير مصري حتى تنصرف الكلمة لإمكانية أن يكون المرشح للرئاسة أنثى مصرية .

٣- يجب أن تتضمن المادة أن يكون المرشح من جدّين مصريين.

٤- يجب أن تتضمن المادة أنه يشترط في الرئيس أن لا يكون قد سبق له الزواج من غير مصري لاحتمال أن يكون قد سبق له الزواج من أجنبي وأن يكون له من ذلك الأجنبي أولادا يحملون جنسيات أخرى أجنبية وهذا الشرط موجود في قوانين أخرى عادية مثل قانون السلك الدبلوماسي .

وهذه الشروط دستورية وجائزة ومطابقة للدستور لأن المركز القانوني لمنصب رئيس الجمهورية يختلف عن غيره من الوظائف الأخرى العادية ويجب التشدد في شروطه.

ثانياً : أوجه القصور فى المادة ٢٧ والتى كانت تحمل رقم ٧٦ فى استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ المتعلقة بإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية :

يعيب هذه المادة ما يأتي : ١- ضرورة إلغاء شرط موافقة عدد ٣٠ عضواً على الأقل من أعضاء من مجلسي الشعب أو الشورى، والاكتفاء بشرط موافقة عشرة آلاف مواطن ممن لهم الحق في الانتخاب من عشرة محافظات فقط .

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها" ص ٥٦ وما بعدها .

٢- أن تكون لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس محكمة إستئناف القاهرة لأنه يكون غالبا أقدم من رئيس المحكمة الدستورية العليا - كما هو الأمر الواقع الآن - ويكون في اللجنة أقدم رئيس من رؤساء محاكم الاستئناف مع بقاء باقي الأعضاء الواردين في المادة ٧٦ المقترحة وذلك لأن رئيس المحكمة الدستورية العليا تعينه السلطة التنفيذية ولا يُعيّن بالأقدمية المطلقة مثل رؤساء محاكم الاستئناف .

٣- عدم جواز تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية ضد الطعن عليها بطرق الطعن القانونية .

٤- عدم مناسبة الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا على قانون الانتخابات الرئاسية لعدم مناسبتها للنظام القانوني المصري الذي يعتمد أصلا على الرقابة الدستورية اللاحقة وذلك لان عيوب النص لا تظهر إلا بعد التطبيق الفعلي له بعد نفاذه في الواقع.

ثالثا: أوجه القصور فى المادة ٢٩ والتى كانت تحمل رقم ٧٧ فى استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ المتعلقة بمدة رئاسة الجمهورية:

يعيب هذه المادة ما يأتي : أنه يجب أن يضاف إلي نهايتها كلمه "متصلة" بمعنى أنه لا يجوز إعادة ترشيح الرئيس - الذي تولى من قبل - مرة ثالثة إذا لم يوفق في إنتخابه في المرة الثانية وذلك حتى يُفسح المجال لغيره من المرشحين الجدد ولا ينازع غيره بعد أن أخذ فرصته في الرئاسة لمدة واحدة ولم يوفق في انتخابات المدة الثانية علما بأن المادة ٧٧ تنص على أنه : "مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية"

رابعاً : أوجه القصور في المادة ٣٩ والتى تقابل المادتين رقم ٨٨ و ١٩٧ من دستور ١٩٧١ المتعلقة بالإشراف القضائي لمجلس الشعب :

يعيب هذه المادة ما يأتي : ١- أنها تتضمن منح سلطة الإشراف والفرز لأعضاء من الهيئات القضائية ولم تتضمن كلمة دون غيرهم كما لم تتضمن تحديد الهيئات القضائية علما بأن قوانين الهيئات القضائية من القوانين المكملة للدستور وهذه القوانين هي القوانين التالية :

(١) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته الداخلية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨.

(٥) قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٨٢ رقم ٢٠٠٨.

٢- أن تضاف إلى الفقرة الثانية عبارة أن يجرى الاقتراع بالرقم القومي وان يكون الفرز تحت الإشراف المباشر لأعضاء الهيئات القضائية دون غيرهم لقضاة الحكم على كل لجنة فرعية[١].

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية"، ص ٣٢ وما بعدها.

خامساً : أوجه القصور في المادة ٤٠ والتى كانت تحمل رقم ٩٣ فى استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب :

كان يعيب هذه المادة قبل تعديلها - في الأسبوع السابق على الاستفتاء - ما يأتي : ١- أنها كانت قد أعطت المحكمة الدستورية العليا مهمة النظر في الطعون على نتائج الانتخابات، وذلك لأن عدد أعضاء المحكمة محدود ولا يزيد على عشرين عضواً فكيف ينظرون في مئات الطعون. كما انه يجب منح المحكمة الدستورية العليا الفرصة للتفرغ لمهمتها الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين وغيرها من الاختصاصات الأخرى. و قد كان يجب - كما نادينا في ذلك الوقت في مقالاتنا المنشورة في الصحف - أن تعود مهمة نظر الطعون والفصل فيها لمحكمة النقض تنفيذاً لمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية. المتمثلة في القضاء العادي - وليس الدستوري .

٢- أن إسناد هذا الإختصاص للمحكمة الدستورية كان غريباً وشاذاً ولا مثيل له من قبل في القانون المصري أو القانون الدستوري المقارن .

سادساً : أوجه القصور في المادة ٣١ والتى كانت تحمل رقم ١٣٩ فى استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ المتعلقة بشروط تعيين نواب رئيس الجمهورية :

يعيب هذه المادة العيوب الآتية : ١- يجب أن يكون نواب الرئيس بالانتخاب في ذات ورقة الانتخاب مع رئيس الجمهورية. حتى إذا ما أجبرتنا الظروف على أن يحل محل

الرئيس كان نائبا منتخبا انتخابا شرعيا من الشعب، وللقضاء على الفكر القديم الذي سيطر على القوانين المصرية وهو فكر تعيين أشخاص بالذات في وظائف معيّنة.

٢- يجب أن يكون للرئيس نائبين بالانتخاب وفي حالة خلو منصب أحدهما لأي سبب يتم إنتخاب نائبا بدلا ممن شغرت وظيفته وذلك لأن رئيس الوزراء له نائب أو أكثر ومن باب أولى رئيس الجمهورية الذي يجب أن يكون له أكثر من نائب.

٣- يجب إضافة مادة تحمل رقم ١٣٩ مكرر لتحديد اختصاصات نواب رئيس الجمهورية ويجب أن تكون هذه الاختصاصات محددة تحديدا على سبيل الحصر .

سابعاً : أوجه القصور في المادة ٥٩ والتي كانت تحمل رقم ١٤٨ من دستور ١٩٧١ المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في أعلان حالة الطوارئ :

يعيب هذه المادة ما يأتي : ١- أنه يجب إلغائها تماما والاكتفاء بقانون العقوبات وبه مواد رادعة تصل إلى حد الإعدام لأي جريمة تمس أمن الدولة أو جريمة إرهابية، ومن هذه المواد المادة ٧٧ وحتى المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل(١).

٢- الاكتفاء بوضع النص كما هو في قانون جديد للطوارئ بعد إلغاء قانون الطوارئ الحالي وذلك لعدم إعطاء رئيس

---

(١) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها" ص ٥٦ وما بعدها .

الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ بمقتضي الدستور ذاتـــه فيكون الأصل الدستوري هو عدم أحقية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ والاستثناء هـــو جـــواز أعـــلان حالـــة الطوارئ بقيود بمقتضى مُجرد قانون فرعـــى هـــو قـــانون الطوارئ وبنفس القيود الواردة في المادة ١٤٨ بعد وضـــعها في قانون الطوارئ وذلك لإتاحة الفرصة كاملة للأفـــراد فـــي الالتجاء للقضاء الإداري والدستوري للرقابة علـــى سـلطات رئيس الجمهورية في أستعمال هذا الحق حتى لا يحتمي بنص المادة ١٤٨ المقترحة ولتسهيل تعديل قانون الطوارئ أو إلغاءه من مجلس الشعب وذلك لصعوبة تعـــديل مـــادة الدســـتور أو إلغاءها.

ثامناً : أوجه القصور في المواد أرقام ١٨٩ و ١٨٩ مكـــرراً و ١٨٩ مكرراً ١ فى استفتاء ٢٠١١/٣/١٩ والتـــي تتعلـــق بإصدار دستور جديد للبلاد :

يعيب هذه المواد : ١- أن نظرية الضـــرورة فـــي القـــانون الدستوري المُقارن وفى الشريعة الإسلامية تبيح المحظـــورات الدستورية وتجيز اختيار جمعية تأسيسية من الشعب مباشـــرة ونقترح أن تتكون من خمسين شخصا يمثلون كافـــة أطيـــاف الدولة لعمل دستور جديد علما بأن ذلـــك لا يســـتغرق ســـوى شهراً واحداً – على أن يعرض الدستور على الشعب للاستفتاء خلال شهر بعد إعداده .

٢- أنه يجب إلغاء مجلس الشورى لأنه مجلـــس صـــوري لا جدوى منه ، وذلك للأسباب الآتية :

<u>أولا :</u> إعاقة الحياة القانونية والتشريعية لأنه قد حـــدث ســـهوا عدم عرض بعض التشريعات المكملة للدستور على المجلـــس

وقد تم إلغائها من المحكمة الدستورية لعدم عرضها على مجلس الشورى وقد حدث ذلك فيما يزيد على عشرة تشريعات بسبب عدم عرضها على مجلس الشورى، وفي هذا تعطيل للتشريعات وتعطيل للمحكمة الدستورية العليا وتعطيل لمجلس الشعب في إعادة صياغة هذه التشريعات المعيبة التي قُضى بعدم دستوريتها .

ثانيا : يكلف هذا المجلس الصوري الدولة وميزانيتها مبالغ طائلة.

ثالثا : يضيع هذا المجلس وقت الدولة وهيئاتها في انتخابات وإجراءات أثبت التاريخ و الواقع عدم جدواها.

رابعا : يختلف النظام القانوني المصري عن غيره من النظم الأجنبية ونحن غير مقيّدين بالأنظمة الدستورية الفيدرالية الأخرى التي تأخذ بنظام المجلسين ونحن نرى ضرورة إعداد دستور برلماني كامل جديد وليس إقرار هذا التعديل المعيب(١).

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

الكتاب الرابع

التعليق على نصوص المواد الدستورية

التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩

وما يقابلها من دستور ١٩٧١

ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات عليها[١]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الكتاب التعليق على نصوص المواد الدستورية التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها من دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات عليها، وذلك فيما يلي :

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ٧٥ بشأن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:	المادة ٧٥ بشان شروط الترشح	اهتم النص بعد التعديل بالشروط الواجب توافرها

[١] أنظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.	لرئاسة الجمهورية: يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجا من غير مصري وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.	في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بتحديد شروط تسري على المرشحين وقد يفسر النص على جواز ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية لاستخدامه لفظ مصري على العموم وليس مصرية بالنسبة للزوجة وكذا تضمن عدم التأثير على شخص المرشح بأي تيار سياسي خارجي وضمان إخلاصه وولائه للوطن المصري الذي يحمل جنسيته فقط

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
		هو وزوجه واصوله. رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الحالي الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠هو المادة ٢٦
المادة ٧٦ أسلوب الترشح لرئاسة الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى	**المادة ٧٦ أسلوب الترشح لرئاسة الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن	راعى النص بعد التعديل تفادي العيب الدستوري البين في المادة قبل التعديل وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مواد الدساتير في العالم على خلاف الطبيعة الشكلية للمواد والقواعد والمبادئ الدستورية. وكذا جاء التعديل

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على الا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس وفي	يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك	موضوعيا في تخفيف وطأة الشروط الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة على المرشح للرئاسة وقصرها على أحزاب معينة تستوفي نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضوا بدلا من مائتين وخمسين) واشتراط مدد معينة لممارسة بعض الأحزاب لنشاطها حتى تتمكن من ترشيح أحد أعضاء

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مُضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٣% على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد	المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب	هيئتها العليا فقط وإنما السماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة. فضلا عن أن التعديل قد استحدث فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة وبعدد معين من الأفراد في كل محافظة. كما أسبغ التعديل على اللجنة العليا

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المجلسين أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئته العليا	والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب	التي تشرف على الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رئاسات الهيئات القضائية وإلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا وكذا أحالت

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ويقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة	وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة	المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات. رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ هو المادة ٢٧

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. - الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز. - إعلان نتيجة	نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى	

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
الانتخاب. - الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصها. وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وامام اي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتاويل أو يوقف التنفيذ ويحدد القانون المنظم	الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٨٨ ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشان	

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص او أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من	

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
التي تحددها اللجنة ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.	تاريخ صدوره.	

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس		

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.		

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ٧٧ بشأن فترة ولاية الرئيس والتجديد: مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.	المادة ٧٧ بشأن فترة ولاية الرئيس والتجديد: مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية.	اختزل التعديل في هذه المادة مدة شغل منصب رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط على خلاف السماح بالمد دون تحديد مدد معينة كما في النص قبل التعديل مع تعديل المسمى لعملية اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب. ورقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ هو المادة ٢٩

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ٨٨ بشأن الإشراف على الانتخابات التشريعية : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ويجري الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين	المادة ٨٨ بشأن الإشراف على الانتخابات التشريعية : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد	أبقى التعديل في هذه المادة تحديد القانون لشروط أعضاء مجلس الشعب وقرر تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف على أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة وأن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية وليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة ضمان لنزاهة العملية

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
وسابقين وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.	بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي بينه القانون ويجري الاقتراع والرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.	الانتخابية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التصويت أو الاقتراع. رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠هو المادة ٣٩

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ٩٣ بشأن الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب : يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من	**المادة ٩٣ بشأن الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب:** تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة	أسفر التعديل في هذه المادة عن فارق حقيقي بشان الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان والذي كان مقرر للمجلس ذاته إلا أن التعديل قد أولى لمحكمة النقض وهو اختصاص أصيل لها يتم تفعيله وتأكيده تحقيقا وفصلاً بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتبا أثر إسقاط العضوية بمجرد

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.	الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.	تقرير محكمة النقض ذلك وإبلاغ مجلس الشعب مفوضا بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب (سيد قراره). رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ هو المادة ٤٠

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٣٩ بشأن تعيين نائب لرئيس الجمهورية : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.	**المادة ١٣٩ بشأن تعيين نائب لرئيس الجمهورية :** يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.	شدد التعديل على خلاف النص السابق على التحول من جوازية إلى وجوبية اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية خلال ستين يوما من اختيار رئيس الجمهورية تنطبق عليه ذات الشروط المطلوبة لشغل منصب الرئاسة تأكيدا على متطلبات الولاء والانتماء في أداء هذه الوظائف الرئاسية. رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ هو المادة ٣١

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٤٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ: يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون و يجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.	المادة ١٤٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ: يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص	جاء التعديل في هذه المادة مع إطالة في حجم المادة إشارة إلى خطورة الموضوع الذي تناقشه من حيث إعلان حالة الطوارئ حيث يتضح من النص بعد التعديل أنها حالة استثنائية في البلاد يجب تحديد فترات إعلانها وإنهائها على وجه السرعة حيث يكون إعلانها لفترة ستة اشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك وأن يكون إعلانها ابتداء

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
	عليه في الفقرة السابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة اغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.	بعد العرض على مجلس الشعب خلال سبعة أيام عن طريق رئيس الجمهورية وموافقة اغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ. رقم هذه المادة في الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ هو المادة ٥٩

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٧٩ بشأن مكافحة الإرهاب : تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.	المادة ١٧٩ بشأن مكافحة الإرهاب : تم إلغاء النص.	جاء التعديل بالإلغاء تأكيدا على أن ما جاء بالمادة قبل التعديل من تدابير ما هو إلا تكتل لبعض السلطات غير الاستثنائية لرئيس الجمهورية بما قد يؤدي ما تقرر للشعب من حقوق وحريات للمجتمع وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يحاكم الفرد أمام قاض غير قاضيه الطبيعي وأمام محاكم استثنائية يختارها رئيس الجمهورية في جرائم يحددها بنفسه وحماية للحقوق والحريات كان النص جديرا بالإلغاء. تم إلغاء هذه المادة لذلك لم يتضمنها الإعلان الدستوري.

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٨٩ بشأن أحكام عامة وانتقالية : لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه باغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة	المادة ١٨٩ بشأن أحكام عامة وانتقالية: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس	جاء التعديل في هذه المادة بالإضافة وتوسيع قاعدة الاقتراحات الدستورية من رئيس الجمهورية أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر وحدد لجنة لإقرار مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.	الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس	البرلمان غير المعينين على أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب. هذه المادة وردت في التعديلات الدستورية ولم ترد في الإعلان الدستوري

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
	الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.	

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٨٩ مكرراً بشأن أحكام عامة وانتقالية : النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.	المادة ١٨٩ مكرراً بشأن أحكام عامة وانتقالية : يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد	جاء النص بصيغة الإضافة لاقتراح لمبدأ دستوري هام وملح لضبط الحياة الدستورية في البلاد ووجوب إقرار مشروع دستور جديد بعد ما تم من ثورات وإسقاط للنظام الحاكم وتعطيل أحكام الدستور الذي كان يعمل ذلك النظام في ظله على أن يتم بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية انتخابات

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
	خلال ستة اشهر من انتخابهم وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.	برلمانية ويجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر وفقا للتعديل في المادة السابقة. وردت هذه المادة في الإعلان الدستوري في المادة ٦٠ بصياغة مختلفة.

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
المادة ١٨٩ مكرراً (١) بشأن أحكام عامة وانتقالية : النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.	المادة ١٨٩ مكرراً (١) بشأن أحكام عامة وانتقالية: يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه	جاء النص المعدل بالإضافة كاشفا عن ترتيب دستوري تتطلبه المرحلة الحالية في البلاد بأن تسبق الانتخابات الرئاسية انتخابات البرلمان بمجلسيه ولما كان العمل في مجلس الشورى وهو احد ركني البرلمان المصري يختلف عن مجلس الشعب حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه لذلك ولحين إجراء الانتخابات الرئاسية بعد الانتخابات البرلمانية يمارس الأعضاء المنتخبون بمجلس

نص المادة في دستور ١٩٧١	نص المادة بعد تعديلها في استفتاء ٢٠١١/٣/١٩	سبب تعديل المادة ورقمها في الإعلان الدستوري ٢٠١١
	ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.	الشورى أعمال المجلس لحين اختيار رئيس الجمهورية وقيامه بتعيين أعضاء مجلس الشورى الباقين واستكمال أعضاء مجلس الشورى ومدة انعقاده وفقاً للقانون. هذه المادة تشبه في مضمونها المادة ٣٥ من الإعلان الدستوري في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى[١].

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

الكتاب الخامس

المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والملاحظات القانونية والدستورية[١]

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الكتاب المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والملاحظات القانونية والدستورية، وذلك فيما يلي :

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ١) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطي يقوم على أساس المواطنة.	مادة ١ : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل	يوجد تطابق بين المادتين

---

(١) أنظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.	علي تحقيق وحدتها الشاملة.	
(مادة ٢) الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.	مادة ٢: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٣) السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.	مادة ٣ : السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.	يوجد تطابق بين المادتين إلى حد كبير جداً، ووجه الاختلاف في فقرة "على الوجه المبين في الدستور"

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٤) للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع او سرياً أو ذا طابع عسكرى. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.	مادة ٥: يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.	ليستا متطابقتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٥) يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.	مادة ٤: يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٦) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون. والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض	مادة ٣٣: للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون. مادة ٣٤ : الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.	وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول. مادة ٣٥ : لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.	
(مادة ٧) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٨) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.	مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٩) كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه.	مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ١٠) للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.	مادة ٤٤ : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ١١) لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو	مادة ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.		
(مادة ١٢) تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.	مادة ٤٦ : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. مادة ٤٧ : حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ١٣) حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو	مادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
أغـراض الأمـن القومى، وذلك كله وفقا للقانون.		
(مادة ١٤) لا يجوز أن تحظر على أى مـواطن الإقامة في جهـة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكـان معـين إلا فـى الأحوال المبينة فى القانون.	مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينـة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معـين إلا فـى الأحوال المبينـة فـى القانون.	يوجد تطـابق بين المادتين
(مادة ١٥) لا يجوز إبعاد أى مواطن عن الـبلاد أو منعه من العودة إليهـا، وتسـليم اللاجئين السياسيين محظور.	مادة ٥١ : لا يجـوز إبعاد أى مواطن عـن الـبلاد أو منعـه مـن العودة إليها.	يوجد تطـابق بين المـادتين وهناك فقـرة مضافة وهي: "وتسـليم اللاجئـين السياسـيين محظور".

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ١٦) للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.	مادة ٥٤ : للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ١٧) كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من	مادة ٥٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.	الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.	
(مادة ١٨) إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد	مادة ١١٩ : إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.	الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.	
(مادة ١٩) العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.	مادة ٦٦ : العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٢٠) المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع	مادة ٦٧ : المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم فى جناية	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.	يجب أن يكون له محام يدافع عنه.	
(مادة ٢١) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.	مادة ٦٨ : التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٢٢) حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.	مادة ٦٩ : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٢٣) يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه علي	مادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على وجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.	القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.	
(مادة ٢٤) تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين	مادة ٧٢ : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون،	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.	وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.	
(مادة ٢٥) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.	مادة ٧٣: رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.	ليستا متطابقتين تماماً ووجه الاختلاف هو في فقرة "وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون. ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين فى البندين ١ و ٢ منها.		المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين فى البندين ١ و ٢ منها".
(مادة ٢٦) يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون	مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.	يوجد تطابق بين المادتين إلى حد كبير ووجه الاختلاف في فقرة "وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى".

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
متزوجا من غير مصرى، والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.		
(مادة ٢٧) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح	مادة ٧٦: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الاعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من	ليستا متطابقتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل	أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.	القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(٣%) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشوري، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد	

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
	أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متـــي مضت علي عضـــويته في هذه الهيئـــة ســـنة متصلة علي الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجـــوز لكـــل حزب مـــن الأحـــزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضـــاؤها بالانتخاب علي مقعـــد علي الأقل في أي مـــن المجلســـين فـــي آخـــر انتخابات ، أن يرشـــح في أي انتخابات رئاسية تجري خـــلال عشـــر سنوات اعتبارا من أول مـــايو ٢٠٠٧ ، أحـــد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متـــي	

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
	مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل. وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي : ١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	والفرز . ٣- إعلان نتيجة الانتخاب. ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها. وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع. ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ،	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة. ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ،	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية. ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.	
(مادة ٢٨) تتولى لجنة قضائية عليا تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية	الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ : "وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال،	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات	وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين فى المادة ٣٩.	القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: ١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. ٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز . ٣- إعلان نتيجة الانتخاب. ٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار	بما في ذلك تنازع الاختصاص. ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها. وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.	من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع. ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٢٩) مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.	مادة ٧٧: مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.	ليستا متطابقتين
(مادة ٣٠) يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وان أحترم الدستور	مادة ٧٩ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
والقانون، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".	كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".	
(مادة ٣١) يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره. وتسرى الشروط الواجب توافرها	مادة ١٣٩ : لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية علي نواب رئيس الجمهورية.	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.		
(مادة ٣٢) يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون إنتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويبين القانون تعريف العامل	مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.	ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.	
(مادة ٣٣) يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة	مادة ٨٦ : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.	على الوجه المبين في الدستور.	
(مادة ٣٤) مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.	مادة ٩٢ : مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٣٥) يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون	مادة ١٩٦ : يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن (١٣٢) عضوا. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال	يوجد تطابق بين المادتين وهناك فقرة مضافة وهي: "ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى".

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.	والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.	
(مادة ٣٦) مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.	مادة ١٩٨ : مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون. ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.	يوجد تطابق بين المادتين مع الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من دستور ١٩٧١

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٣٧) يتولى مجلس الشورى فور إنتخابه دراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأى المجلس فيما يلى: ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.	مادة ١٩٤: يختص مجلس الشوري بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتجب موافقة المجلس علي مايلي: ١ ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة١٨٩.	ليستا متطابقتين تماما

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
٢- مشـــروعات القـــوانين التـــي يحيلها إليه رئـيس الجمهورية. ٣- ما يحيله رئيس الجمهوريـــة إلـــى المجلـــس مـــن موضوعات تتصل بالسياســـة العامـــة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رايه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهوريـــة ومجلس الشعب.	٢ ـ مشـــروعات القـــوانين المكملـــة للدستور التـــي نصـت عليهـــا المـــواد ٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور. ٣ـ معاهدات الصـلح والتحـــالف وجميـــع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضـي الدولة أو التي تتعلـق	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	بحقوق السيادة. وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشوري بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف. ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل. وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما. ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من اغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	مناقشة. **مادة ١٩٥:** يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي: ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية. ٣- مايحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٣٨) ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لأى نظام انتخابى يحدده. ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.	الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من دستور ١٩٧١: وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشوري وفقا لأي نظام انتخابي يحدده . ويجوز ان يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.	يوجد تطابق بين المادتين إلى حد كبير في البنود
(مادة ٣٩) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسى الشعب	المادة ٨٨: يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائى كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم	والاستفتاء. ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
قرار من اللجنة العليا.	الاقتراع ولجان الفرز، علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وان يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون. مادة ١٩٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.	
(مادة ٤٠) تختص محكمة النقض بالفصل في	مادة ٩٣: يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى. وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة.	وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.	

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
	ولا تعتبـــر العضـــوية باطلة إلا بقرار يصدر باغلبية ثلثــي أعضـــاء المجلس. وبشأن مجلس الشورى مادة ٢٠٥: تسري في شأن مجلس الشـــوري الأحكـــام الـــواردة بالدستور في المـــواد: (٦٢) ، (٨٨ فقـــرة ثانيـــة)، (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٢)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣٤) وذلك فيمـــا لا يتعارض مع الأحكـــام	

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
	الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشوري ورئيسه.	
(مادة ٤١) تبدأ إجراءات انتخاب مجلسى الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان. ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين. ويتولى رئيس الجمهورية، فور	الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٦ من دستور ١٩٧١ "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي."	ليستا متطابقتين إلا في نقطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى.

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.		
(مادة ٤٢) يقسم كل عضو من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أمام مجلسه قبل ان يباشر عمله اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام	مادة ٩٠ : يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : **"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى، وأن ارعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".**	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".	في شأن مجلس الشورى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من دستور ١٩٧١: تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢)، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩)، (٩٠)"	
(مادة ٤٣) لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها	مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقد	يوجد تطابق بين المادتين حيث شملت في المادة ٤٣ من الإعلان الدستوري مجلسي الشعب والشورى في نص واحد.

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.	بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا. **في شأن مجلس الشورى** **الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من** دستور ١٩٧١: تسري في شأن مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩)، (٩٠) (٩٥)"	
(مادة ٤٤) لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد	مادة ٩٦ : لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها	يوجد تطابق بين المادتين تماما إلا أن الإعلان الدستوري شمل مجلس الشعب

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على اساسها ، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه. .	أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه. **في شان مجلس الشورى** **الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من** دستور ١٩٧١ :تسري في شان مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩)، (٩٠) (٩٥) (٩٦)"	والشوري في مادة واحدة.
(مادة ٤٥) لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية	**مادة ٩٩** : لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد	يوجد تطابق بين المادتين إلا أن الإعلان الدستوري

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.	عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. وبشان مجلس الشورى **الفقرة الأولة من المادة ٢٠٥ من دستور١٩٧١** : تسري في شان مجلس الشوري الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩).	شمل مجلس الشعب والشورى في مادة واحدة

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٤٦) السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.	مادة ١٦٥ : السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٤٧) القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.	مادة ١٦٦ : القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. مادة ١٦٨ : القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.	يوجد تطابق بين المادنين إلا أن الإعلان الدستوري شمل المادتين في مادة واحدة.

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٤٨) مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	مادة ١٧٢ : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	يوجد تطابق يين المادتين
(مادة ٤٩) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير	مادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وفي جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة. مادة ١٧٥ : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على	يوجد تطابق يين المادتين إلى حد كبير جداً إلا أن الإعلان الدستوري شمل المادتين في مادة واحدة.

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.	دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.	
(مادة ٥٠) يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.	مادة ١٦٧ : يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٥١) ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الدستورية.	مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.	يوجد تطابق بين المادتين مع تغيير جملة "المبادئ الدستورية"
(مادة ٥٢) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.	مادة ١٦٩ : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.	يوجد تطابق بين المادتين
(مادة ٥٣) القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد	مادة ١٨٠: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها	ليستا متطابقتين تماما

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.	حماية البلاد وسلامة اراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.	
(مادة ٥٤) ينشا مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطنى" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص	مادة ١٨٢ : ينشا مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تامين البلاد وسلامتها، ويبين القانون إختصاصاته الأخرى.	بوسائل تامين البلاد، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.	
(مادة ٥٥) الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدى واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.	مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون.	ليستا متطابقتين تماماً

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٥٦) يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية: ١- لتشريع. ٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. ٣- تعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشعب. ٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته		المادة مستحدثة ولا يوجد لها مقابل في دستور ١٩٧١

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
		العادية وفضها والدعوة لإجتماع غير عادى وفضه. ٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. ٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانونى فى الدولة. ٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
		٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين. ٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. ١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
بمقتضى القوانين واللوائح. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أى من اختصاصاته.		
(مادة ٥٧) يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في		المادة مستحدثة ولا يوجد لها مقابل في دستور ١٩٧١

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية. ٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة. ٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها. ٤- إعداد مشروعات القوانين		

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
واللوائح والقرارات. ٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧- عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية. ٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.		
(مادة ٥٨) لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه	مادة ١٥٨ : لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة	يوجد تطابق بين المادتين

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.	حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.	
(مادة ٥٩) يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا	مادة ١٤٨ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.	ليستا متطابقتين تماما ولكن هناك أوجه شبه كبيرة

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه. فإذا تم الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.	وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.	

التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري	المادة في دستور ١٩٧١	المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠
		ويجب موافقة اغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.
المادة مستحدثة ولا يوجد لها مقابل في دستور ١٩٧١		(مادة ٦٠) يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسى شعب وشورى فى اجتماع مشترك،

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوما من إعداده، على الشعب لاستفتائه فى شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ		

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.		
(مادة ٦١) يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل مَن مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلٌ في حينه.		المادة مستحدثة ولا يوجد لها مقابل في دستور ١٩٧١

المادة في الإعلان الدستوري المنشور في ٢٠١١/٣/٣٠	المادة في دستور ١٩٧١	التعليقات والملاحظات القانونية على مواد الإعلان الدستوري
(مادة ٦٢) كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستورى يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الإعلان[١].	مادة ١٩١ : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.	ليستا متطابقتين تماماً

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

الكتاب السادس

التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الكتاب التعليق على الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبه تنازليا الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣ ويبلغ عددها ٤٣ دستورا وإعلانا دستوريا أو ما في حكمه[1]، وذلك في البنود التالية :

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠	نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر ب الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠	المشير حسين طنطاوى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " ص ٦٣ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٢	الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣	نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر الصادر في ٢٠١١/٢/١٣	المشير حسين طنطاوى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
٣	الاستفتاء على تعديل الدستور ، الذي جرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦	نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ تابع (ب) الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٨	حسنى مبارك
٤	تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى دستور ١٩٧١	الاستفتاء على تعديل الدستور الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦	حسنى مبارك
٥	الاستفتاء على تعديل الدستور ١٩٨٠/٥/٢٢	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦	محمد أنور السادات

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٦	الإصدار الكامل لدستور ١٩٧١[١]	نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ مكرر (أ) الصادر في ١٩٧١/٩/١٢	محمد أنور السادات
٧	تعدل الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستوري	نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول مكررا الصادر في ١٩٦٤/١/٧	جمال عبد الناصر
٨	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٤ الخاص بالجمهورية العربية المتحدة	نشر بالجريدة الرسمية؛ العدد ٦٩ تابع (١) الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٤	جمال عبد الناصر

---

[١] أنظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٩	الإصدار الكامل لدستور ١٩٦٢	نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧	جمال عبد الناصر
١٠	الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا	نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم ٢٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧	جمال عبد الناصر
١١	الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (دستور ١٩٥٨)	نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد الأول الصادر في ١٩٥٨/٣/١٣	جمال عبد الناصر

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١٢	الإصدار الكامل لدستور ١٩٥٦[١]	نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرراً غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٦/١/١٦	جمال عبد الناصر
١٣	الإعلان الدستوري من مجلس قيادة الثورة	نشر بالوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكررا (أ) تابع الصادر في ١٩٥٣/٦/١٨	محمد نجيب (لواء أركان حرب) قائد ثورة الجيش
١٤	الإعلان الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠	محمد نجيب (لواء أركان حرب) القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية"، ص ٣٢ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١٥	الإعلان الدستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري	نشر بالوقائع المصرية، العدد ٥ مكررا غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٣/١/١٧	قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢
١٦	الإعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٥٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٠	قائد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢
١٧	قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ إعداد دستور خاص للسودان أعدته جمعية تأسيسية	الصادر في ١٩٥١/١٠/١٧	فاروق ملك مصر والسودان
١٨	قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين: ١٥٩ و ١٦٠ من دستور ١٩٢٣ بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك	الصادر في ١٩٥١/١٠/١٦	فاروق ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
١٩	الأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في١٩٣٥/١٢/١٢ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية	نشر بالوقائع المصرية، العدد ١١٢ الصادر في ١٩٣٥/١٢/١٣	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٠	الأمر ملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية	نشر الوقائع المصرية رقم ١٠٥ الصادر في ١٩٣٤/١١/٣٠	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢١	الأمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٣٠)	نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٣٠/١٠/٢٣	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٢	الأمر ملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ بالعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و١٥٥ و ١٥٧ من الدستور وانتخاب	نشر بالوقائع المصرية، صفحة ١ من العدد ٩٧غير اعتيادي	فؤاد الأول ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
	أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع صادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩	الصادر في ١٩٢٩/١١/٢	
٢٣	الأمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٨/٧/١٩ صفحة ١ من العدد ٦٤ غير اعتيادي	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٤	قانون رقم ١٠ في ١٩٢٣/٤/٢٩ بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٣	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٣/٤/٣٠ صفحة ١ من العدد ٤٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٥	الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (دستور ١٩٢٣)	نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ (غير اعتيادي) الصادر في ١٩٢٣/٤/٢٠	فؤاد الأول ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٢٦	قانون رقم ٢٥ الصادر في ١٩٢٢/٦/١٠ بوضع نظام الأسرة المالكة	نشر بالوقائع المصرية في ١٩٢٢/٦/١٢ ملحق العدد ٥٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٧	تبليغ الأمر الكريم الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبدالخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢	نشر بالوقائع المصرية في ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ (غير اعتيادي)	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٨	الأمر الكريم رقم ٢٥ الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية	نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨ غير اعتيادي الصادر في ١٩٢٢/٤/١٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٢٩	الأمر الكريم رقم ١٩ في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ الصادر إلى	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في	فؤاد الأول ملك مصر والسودان

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
	حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد	١٩٢٢/٣/١٥	
٣٠	الأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باستقلال البلاد	نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ الصادر في ١٩٢٢/٣/١٥	فؤاد الأول ملك مصر والسودان
٣١	قانون نمرة ٢٦ الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٣	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩١٣/٧/٢١ وجه ٢٣٩٩	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٢	قانون نمرة ٧ بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار	نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨ الصادر في ١٩١٢/٤/٢٦	بأمر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٣	قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١	نشر بالوقائع المصرية –	بأمر الحضرة

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
		العدد ٥ الصادر في ١٩١١/١/١٦	الخديوية عباس حلمي
٣٤	الأمر عالي قانون نمرة ٢٢ بتعديل القانون النظامي	نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٤ الصادر في ١٩٠٩/٩/١٨	بامر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٥	قانون نمرة ١٨ بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٧/٧ وجه ١٦١١	بامر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٦	قانون نمرة ٣ بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامي	نشر بالوقائع المصرية الصادر في ١٩٠٩/٣/٦ وجه ٤٢٧	بامر الحضرة الخديوية عباس حلمي
٣٧	صورة أمر عالي صادر لرياسة مجلس	الصادر في ١٨٨٣/٩/٢٩	بامر الحضرة

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
	النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ هـ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣م) بعدم سريان الشرط المقرر في المادة ٤٢ من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والإسماعيلية والعريش		الفخيمة الخديوية محمد توفيق
٣٨	القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)	الصادر في ١٨٨٣/٥/١	بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية محمد توفيق
٣٩	حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦	الصادر في ١٨٦٦/١٠/٢٣	الجناب الخديوي

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٤٠	الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوي في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ اكتوبر سنة ١٨٦٦ م) إلى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية للمجلس (مجلس شورى النواب ١٨٦٦ – ١٨٧٩)	الصادر في ١٨٦٦/١٠/٢٢	الجناب الخديوي
٤١	قانون السياستنامة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م)[١]	الصادر في يوليو سنة ١٨٣٧	الجناب الخديوي

---

[١] انظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

م	اسم الدستور أو الإعلان الدستوري	تاريخ صدوره ونشره	الملك أو الرئيس الذي أصدره
٤٢	المجلس العالي ١٨٢٤ – ١٨٣٧	الصادر في ١٨٣٤/١١/٢٧	الجناب الخديوي
٤٣	قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليو ١٨٢٣) [1]	الصادر في ١٨٢٣/٧/١٢	الجناب الخديوي

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية " ص ٦٣ وما بعدها .

الكتاب السابع

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية[١]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون طبقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ، مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي للاستفتاء على ما يأتي:

تعديل المواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية .

إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور .

إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٨٩) ومادتين جديدتين برقمي (١٨٩ مكرراً ، ١٨٩ مكرراً "١") إلى الدستور .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٩ تابع في ٢٠١١/٣/٣.

(المادة الثانية)

تجرى عمليات الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ .

(المادة الثالثة)

على اللجنة القضائية العليا المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار[٢].

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[٢] انظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد** "شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين والمقومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع"، ص ٤٦ وما بعدها.

الكتاب الثامن

قراري رئيس جمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنتي إعداد التعديلات الدستورية

تمهيد وتقسيم :

سوف نعرض في هذا الكتاب قراري رئيس جمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنتي إعداد التعديلات الدستورية، وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية[١].

الباب الثاني : قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة إعداد التعديلات الدستورية.

---

[١] لم تكمل اللجنة المشار إليها المهام الموكلة إليها بسبب تخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن الحكم بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ الساعة الثانية عشر ظهراً وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد – الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (د) في٢٠١١/٢/١٢، أنظر الكتاب الثالث عشر من هذا المؤلف.

الباب الأول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ، وبخاصة المادة ١٨٩ منه ؛

وعلى البيان الصادر بتاريخ ٦ من فبراير سنة ٢٠١١ بشأن ما أسفر عنه الحوار الوطني الذي تم بتكليف من رئيس الجمهورية بين نائبه وممثلين للأحزاب والقوى السياسية وبعض من ممثلي شباب ٢٥ يناير ؛

وحرصا على إجراء مزيد من الإصلاح السياسي والديمقراطي المنشود ، وتفعيل ما اتفق عليه أطراف الحوار من الترتيبات السياسية والإجراءات الدستورية والتشريعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لدراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية من أعضاء من السلطة القضائية ومن الخبراء والشخصيات السياسية ، برئاسة السيد المستشار الدكتور / سرى صيام .. رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية السادة الآتية أسماؤهم :

١- المستشار / كمال محمد محمد نافع ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٥ مكرر (أ) في ٢٠١١/٢/٨.

٢- المستشار / أحمد محمود مكي ، النائب الثاني لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .
٣- المستشار / محمد عبد العزيز الشناوي ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
٤- المستشار / ماهر سامي يوسف ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
٥- المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
٦- المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى ، نائب رئيس مجلس الدولة .
٧- الأستاذ الدكتور / أحمد كمال أبو المجد ، أستاذ القانون الدستوري .
٨- الأستاذ الدكتور / يحيى عبد العزيز الجمل ، أستاذ القانون الدستوري .
٩- الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش ، أستاذ القانون الدستوري .
١٠- الأستاذ الدكتور / محمد حسنين عبد العال ، أستاذ القانون الدستوري .

وللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد (٧٦) ، (٧٧) ، (٨٨) وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لتحقيق إصلاح سياسي وديموقراطي يلبى طموحات أبناء الشعب في مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من

أحكام ، وما تتطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة.

(المادة الثالثة)

تضع اللجنة نظام عملها ، وتبدأ في مباشرة مهامها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتقدم خلال قيامها بمهمتها تقارير دورية إلى نائب رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

تنتهي اللجنة من مهمتها في ميعاد نهايته أخر شهر فبراير الحالي وترفع إلى نائب رئيس الجمهورية تقريرا بالنتائج التي أسفرت عنها دراساتها واقتراحاتها في شان التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة ، وذلك للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم لطلب تعديل الدستور وفقا لأحكام المادة ١٨٩ منه ، وللسير في إجراءات إحالة مشروعات القوانين بالتعديلات التشريعية إلى مجلسي الشعب والشورى[١].

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١١ م)

حسني مبارك

---

[١] أنظر **القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

الباب الثاني

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة إعداد التعديلات الدستورية[١]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة :
السيد المستشار / طارق البشرى ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق .
وعضوية كل من :
الأستاذ الدكتور / عاطف البنا ، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة .
الأستاذ الدكتور / حسنين عبد العال ، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة .
الأستاذ الدكتور / محمد باهى يونس ، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية.
السيد الأستاذ / صبحي صالح ، المحامى بالنقض .
السيد المستشار / ماهر سامي ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر (أ) في ٢٠١١/٢/١٤.

السيد المستشار الدكتور / حسن البدراوى ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد المستشار / حاتم بجاتو ، رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

ويكون السيد المستشار / حاتم بجاتو ، مقررا للجنة .

وتختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور ، وتعديل المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٨٩) منه ، وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديموقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى[١]، كما تختص بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل .

(المادة الثانية)

على اللجنة الانتهاء من عملها في مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية"، ص ٤٦ وما بعدها.

الكتاب التاسع

المواد الدستورية موضوع الاستفتاء الذي أجري في ٢٠١١/٣/١٩ والتي تمت الموافقة عليها وأدخلت في الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠[١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب المواد الدستورية موضوع الاستفتاء الذي أجري في ٢٠١١/٣/١٩ والتي تمت الموافقة عليها وأدخلت في الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وذلك فيما يلي :

المادة ٧٥ بشأن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجا من غير مصري وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

---

[١] قام بإعداد هذه المواد لجنة إعداد التعديلات الدستورية، والمشكّلة بقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ والصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤، والسابق الإشارة إليها في الكتاب الثالث من هذا المؤلف.

المادة ٧٦ أسلوب الترشح لرئاسة الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٨٨

ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٧٧ بشأن فترة ولاية الرئيس والتجديد:

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية.

المادة ٨٨ بشأن الإشراف على الانتخابات التشريعية :

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي بينه القانون ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

المادة ٩٣ بشأن الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب :

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقـرار المحكمة.

المادة ١٣٩ بشأن تعيين نائب لرئيس الجمهورية :

يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما علـى الأكثـر مـن مباشرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئـيس الجمهوريـة والقواعـد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

المادة ١٤٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فـي القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خـلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السـابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديـد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعـلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجـوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

المادة ١٧٩ بشأن مكافحة الإرهاب :

تم إلغاء النص.

المادة ١٨٩ بشأن أحكام عامة وانتقالية :

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فـي طلـب التعـديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعـا

من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

المادة ١٨٩ مكرراً بشأن أحكام عامة وانتقالية :

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة اشهر من انتخابهم وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

المادة ١٨٩ مكرراً (١) بشأن أحكام عامة وانتقالية :

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون[١].

---

[١] **أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد** "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ لإنشاء المحكمة وحتى الآن، النصوص الكاملة للأحكام والتعليق عليها".

الكتاب العاشر

المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة القضائية العليا للإشراف على الاستفتاء على بعض المواد الدستورية[١]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

قرر

المرسوم بالقانون الأتي نصه وقد أصدرناه

مادة (١)

لكل من بلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية في الأول من مارس سنة ٢٠١١ أن يدلى برأيه في الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية .

ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومي دون غيرها ، وذلك وفقا لمحل الإقامة الثابت بها .

مادة (٢)

تشكل لجنة قضائية عليا ، برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٠١١/٣/٢ م.

من غير أعضاء مجلس القضاء العلى ، وأقدم نائبين لـــرئيس مجلس الدولة من غير أعضـــاء المجلـــس الخـــاص للشـــئون الإدارية ، ورئيسي محكمتي استئناف المنصورة والإسماعيلية، وتكون مهمتها الإشراف على الاستفتاء .

مادة (٣)

تختص اللجنة بالإشراف على كل ما يتعلق بالاستفتاء وعلـــى الأخص :

١- تحديد قواعد الاقتراع والفرز .

٢- تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار التـــي ســـيجرى فيهـــا الاستفتاء بعد أخذ رأى وزارة الداخلية .

٣- تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفـــرز ، وتعيـــين أمين لكل لجنة .

٤- إعلان نتيجة الاستفتاء .

وللجنة تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتهـــا فـــي أداء اختصاصاتها .

مادة (٤)

مقر اللجنة القاهرة .

وتكون للجنة شخصية اعتبارية عامة ، ويمثلها رئيسها .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة مـــن أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية .

وتضع اللجنة قواعد تنظـــيم عملهـــا ولإجـــراءات ممارســـة اختصاصاتها .

مادة (٦)

توفر وزارة المالية ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، الاعتمادات اللازمة لإجراء الاستفتاء .

مادة (٧)

تُشكل أمانة عامة للجنة برئاسة أقدم الرؤساء بهيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية عدد كاف من القضاة بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف على الأقل أومن في درجتهم، يختارهم ، جميعا ، المجالس العليا لهيئاتهم ، وينضم للأمانة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .
وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة ونظام العمل بها .

مادة (٨)

لرئيس اللجنة طلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة .
وتتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة (٩)

على كافة أجهزة الدولة معاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بكل ما تطلب من بيانات ومستندات ومعلومات وغير ذلك مما يعين اللجنة على مباشرة عملها .

مادة (١٠)

تتولى اللجنة القضائية العليا تشكيل لجان المحافظات واللجان العامة من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية ، وتعيين أمين بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لكل لجنة من الإداريين بالهيئات القضائية .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل لجان المحافظات واللجان العامة رئيسها وكذلك من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .
كما تتولى اللجنة العليا تشكيل اللجان الفرعية التي يتم أمامها الاستفتاء ، وتشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية ، ويعين للجنة أمين وعضو بصفة أصلية بصفة احتياطية ، يحل محل أيهما ، من العاملين المدنيين بالدولة .
ويجوز أن يرأس عضو من أعضاء الهيئات القضائية أكثر من لجنة فرعية ، وبما لا يجاوز أربع لجان ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً .

مادة (١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :
أولاً : كل من أبدى رأيه في الاستفتاء بالمخالفة لأحكام المادة (١) من هذا المرسوم .
ثانياً : كل من أبدى راية رغم إعفائه من مباشرة حقوقه السياسية أو حرمانه منها أو وقفها إعمالاً للمواد (١) فقرة أخيرة و (٢) و (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
ثالثاً : كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .
رابعاً : كل من أبدى رأيه في الاستفتاء أكثر من مرة .

مادة (١٢)

يسرى على الاستفتاء أحكام المـواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦، ٤٧ ، ٤٨، ٥٠ ، ٥١، ٥٢ مـن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم[١] .

مادة (١٣)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، ويكون له قـوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانيـة فـي الدول العربية والمسـتويات الدوليـة – دراسـة مقارنـة بـين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

الكتاب الحادي عشر

البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية[١]

استجابة لمطالب الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات، وإيماناً من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأحقية الشعب في تقرير الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وما اقتضاه ذلك من تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١، وحل مجلسي الشعب والشورى بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١.

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغبة منه في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد، وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتيح استنفار كافة الهمم والطاقات البناءة لشعب مصر العظيم، بما يكفل تقدم البلاد، ويمهد لإقامة نظام حكم جديد، يقوم على دعائم من الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلطة على أساس ديمقراطي سليم، ويكفل حماية الحقوق والحريات للمواطنين على أساس من المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، ويضمن قيام مؤسسات دستورية محددة الاختصاصات، بما يحقق التوازن بين جميع

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ١١ مكرر (أ) في ٢٠١١/٣/٢٣.

السلطات، قد كلف المجلس لجنة لإعداد تعديلات دستورية طرحها على الشعب لاستفتائه في شأنها.
وإذ عاود الشعب المصري العظيم في صباح التاسع عشر من مارس التأكيد على جدارته بالحرية والديمقراطية التي ناضل طويلاً في سبيل الحصول عليها، وأفصح عن حرصه على مكتسباته، وعزمه على ممارسة حقه الدستوري، والسير بالبلاد نحو الديمقراطية الحقة، فتوافدت جموع المواطنين في مشهد حضاري غير مسبوق على مقار لجان الاستفتاء لتقرر مصير وطنها، حيث بلغ إجمالي الحضور (١٨٥٣٧٩٤٥) موزعه على النحو التالي:

الأصوات الصحيحة : ١٨٣٦٦٧٦٤
الأصوات الباطلة : ١٧١١٩٠
الموافقون : ١٤١٩٢٥٧٧ بنسبة ٧٧%
الغير موافقون : ٤١٧٤١٨٧ بنسبة ٢٣%

وفى ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة، فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار إعلان دستوري، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة، يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب؛ للعمل بمقتضاها، وذلك لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية.
صدر هذا البيان بالقاهرة، ويُنشر بالجريدة الرسمية يوم ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ (الموافق ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوي
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الكتاب الثاني عشر

إعلان السيد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية تخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد

السيد المشير / محمد حسين طنطاوى
القائد العام للقوات المسلحة
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

إدراكاً من السيد الرئيس محمد حسني مبارك لمسؤولياته التاريخية تجاه الوطن، واستجابة لمطالب الشعب التي عبرت عنها جموعه، ورغبة منه في تجنيب البلاد مخاطر الفرقة، فقد أبلغني سيادته ظهر[١] يوم الجمعة الموافق الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ بتخليه عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية، وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد، وطلب مني أن أعلن ذلك للشعب، وقد أعلنت ذلك فور تكليفي به.

حفظ الله مصر ووقاها السوء ،،،

يُنشر في الجريدة الرسمية[٢].

نائب رئيس الجمهورية
عمر محمود سليمان
٢٠١١/٢/١١

---

[١] كان آذان الظهر في هذا اليوم الساعة ١٢:٠٣ بتوقيت القاهرة.

[٢] نشر بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٦ مكرر (د) في ٢٠١١/٢/١٢.

الكتاب الثالث عشر

التعليق على القوانين المكملة للدستور ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧[١] المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١[٢] والدليل الإرشادي بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب التعليق على القوانين المكملة للدستور ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك فيما يلي :

الباب الأول : قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

الباب الثاني : الدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بتاريخ ١٤-٤-٢٠١١ بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

---

[١] الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٧ في ١٩٧٧/٧/٧، ويلاحظ أن القانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ قد نص في مادته الرابعة على أن "يُلغى القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وتلغى الإحالة إليه أينما وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو في أي قانون آخر".

[٢] الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨.

الباب الأول

قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

المقصود بالقوانين المكملة للدستور :

تمهيد : نحن نرى أنه يقصد بالقوانين المكملة للدستور القوانين التي أشار الدستور على ضرورة إصدارها، أو ذكر بشأنها عبارة "على النحو الذي سوف يحدده القانون"، ومن أهم القوانين المكملة للدستور في نظرنا القوانين الآتية :

أولا : قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

ثانيا : قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧المعدل.

ثالثا : قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

رابعا : قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

خامسا : القوانين المنظمة للهيئات القضائية وهى :

١- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

٢- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨[١].

---

[١] أنظر تفصيلا القاضي **د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"**، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ =

٣- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ .

٤- قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته الداخلية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨.

٥- قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٨٢ رقم ٢٠٠٨.

وسوف نتعرض فيما يلي لأهم تلك القوانين وهو قانون الأحزاب السياسية وذلك فيما يأتي :

= والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧[1]
المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١[2]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الأحزاب السياسية

مادة ١- للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢- يُقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم.

---

(١) الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٧ في ١٩٧٧/٧/٧، ويلاحظ أن القانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ قد نص في مادته الرابعة على أن "يُلغى القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وتلغى الإحالة إليه أينما وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو في أي قانون آخر".

(٢) الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٢ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨

مادة ٣- تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقـا لأحكـام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحـالف قـوى الشـعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفـاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبـين بالدستور .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمـات وطنيـة وشـعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً .

مادة (٤) [1]:

---

[1] عدلت المادة الرابعة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧الخـاص بنظـام الأحزاب السياسية وكان نصها قبل التعديل " **مـادة ٤** – يُشـترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى:

أولاً – عدم تعارض مقومات الحـزب أو مبادئـه أو أهدافـه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

٢- مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

٣- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسـلام الاجتمـاعى والنظـام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

ثانياً- تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيـق هـذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .

ثالثاً- عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قيادته أو أعضائه على أسـاس طبقـى أو طـائفى ، أو فئوى، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

رابعاً – عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسـكرية أو شبه عسكرية . =

= **خامساً** – عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج ، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ المنصوص عليها في البند التالي .
سادسا – عدم انتماء أي من مؤسسي وقيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أو في المادة (٣) من هذا القانون أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .
سابعاً – ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.
ثامنا – ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .
تاسعا – علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله ."
ومن الجدير بالذكر أن المادة الرابعة كانت قد أستبدلت بالقرار بقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ مكرر في ١٩٧٩/٥/٣٠ ، ثم استبدل البند (أ) بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣.
كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ بعدم دستورية البند ثانيا من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص =

يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً – أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيًا – عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثًا – عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته وأعضائه على أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

رابعًا – عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

= بنظام الأحزاب السياسية ، كما قد قضت المحكمة الدستورية في ذات القضية بعدم دستورية البند سابعا من المادة ٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فيما قررته من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى والمشاركة في الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأي طريقة من طرق العلانية ، لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل – والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ في ١٩٨٨/٥/٢٦.

كما كان البند ثالثا من المادة الرابعة معدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٣ تابع في ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، كما كان البند سادسا قد عدل بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية المصرية ٤٣ تابع في ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

خامسًا – عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسًا – علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

مادة ٥ – يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام **بصفة خاصة ما يأتى:**

أولاً – اسم الحزب ويجب الا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم .

ثانيا – بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية أن وجدت ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثا – المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً – شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر او الجنس أو المركز الإجتماعى .

خامسا – طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب وإختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادسا – النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف مـوارده والمصرف الذى تودع فيه أموالــه والقواعـد والإجـراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات إمســاك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها إعداد موازنته السـنوية وإعتمادها.

سابعا – قواعد وإجراءات الحل والإندماج الإختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

مادة ٦[١] – مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية أى حزب سياسي ما يلي :

١- أن يكون مصريًا ، فإذا كان متجنسًا وجب أن يكـون قـد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقــل ، ومــع ذلــك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري[٢].

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة .

---

[١] المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ مكرر (أ) فــى ١٩٧٩/٥/٣٠ ، ثــم عدلت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٣ تابــع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

[٢] أستبدل نص المادة (٦ بند "١") من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، بمقتضى المرسوم بقانون رقــم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وكان نص البند (١) من المــادة ٦ قبل التعديل كالتالى " ١- أن يكون مصريا فإذا كــان متجنســا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقــل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصــبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى.

٣- الا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجاري[١].

مادة (٧)- [٢] يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون،

---

[١] أنظر **القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"**، ص ٢٣ وما بعدها.

[٢] أستبدل نص المادة (٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة ٧ قبل التعديل كالتالى " مادة ٧** - يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الأخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم هذا الأخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار . "

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٧) كانت معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنه ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ =

مصحوبا بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضـــائه المؤسســين مصدقا رسميا على توقيعاتهم ، على أن يكونـــوا مـــن عشـــر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كـل محافظة .

ويُرفق بهذا الإخطار جميع المســتندات المتعلقــة بــالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحتـــه الداخليــة وأســماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تــدبيرها لتأســيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويُعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة بــه على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشــر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة (٨) [١] :

= بنظام الأحزاب السياسية – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ .

[١] أستبدل نص المادة (٨) بمقتضى المرســوم بقــانون رقــم ١٢ لسنة٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ الخــاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة ٨ قبل التعديل كالتالى**

" مـــادة ٨ – تشكل لجنة الأحزاب السياسية على النحو الآتى:

١– رئيس مجلس الشورى رئيسا

٢– وزير العدل عضوا

٣– وزير الداخلية

٤– وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

٥– ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤســاء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيــارهم قرار من رئيس الجمهورية أعضاء =

= ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتُختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات التأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه .

ولا يكون إجتماع الجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتُصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة إختصاصها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامه وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية عنها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الإخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم إخطار تأسيس الحزب إليه.

ويتولى كل من رئيسى المجلسين إعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ إبلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الإعتراض على أى من تلك الأسماء =

= إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر بالصحف.
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى إخطار التأسيس الإبتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .
ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالإعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن .
ويعتبر انقضاء مدة الأربعة أشهر المشار إليها دون إصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالإعتراض على هذا التأسيس .
ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.
وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالإعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة.
ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الإعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن يضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يُصدر بإختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة =

= المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .
وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضتة إما بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس." .
ومن الجدير بالذكر أن الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٨ قد استبدلت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، **كما أن المادة** (٨) كانت قد عدلت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى١٩٨٠/٧/١٣ ، ثم عدلت بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٣وكانت قبل ذلك التعديل كالآتي:
مادة ٨ : تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى:
١- رئيس مجلس الشورى .... رئيسا
٢- وزير العدل .... عضو
٣- وزير الداخلية .... عضو
٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .... عضو
٥- ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ....عضو .
ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيل هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .
وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه. =

= ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بأجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى إخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة اشهر المشار إليها دون قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة . =

تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لـــرئيس محكمـــة الـــنقض ، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلـــى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص.

وتكون محكمة النقض مقراً للجنة.

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأســيس الأحــزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعـــة من أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أصـــوات على الأقل.

وللجنة في سبيل مباشـــرة اختصاصـــاتها طلـــب المســـتندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها مـــن ذوى الشأن في المواعيد التي تحددها لـــذلك، ولهـــا أن تطلـــب اي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهـــة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منهـــا، وأن

= ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشـــر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هـــذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليـــا التـــى يرأســـها رئيس مجلس الدولة، على أن ينضم لتشكيلها عـــدد مماثـــل مـــن أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعـــة اشـــهر علـــى الأكثر من تاريخ إيداع عريضته ، إما بإلغـــاء المطعـــون فيـــه أو بتأييده، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانـــب الـــذى منـــه الرئيس" .

تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العملية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة، للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شؤون الأحزاب، مع إبلاغ اللجنة بحصول الإعلان.

ويعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة.

وفي حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم[١].

---

(١) أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

مادة (٩): [١] يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شؤون الأحزاب دون اعتراضها، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شؤون الأحزاب على تأسيس الحزب، أو لمضي مدة الثمانية أيام اللازمة، لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.

---

[١] استبدل نص المادة (٩) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة ٩ قبل التعديل كالتالى**
" **مادة ٩** – يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية، أو فى اليوم العاشر من تاريخ الموافقة إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر من اللجنة بالإعتراض على تأسيس الحزب.
وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهي بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبي أو إجراء أى تصرف بأسم الحزب قبل إكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة. " ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأولى من المادة ٩ قد عدلت بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – منشور بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٢١ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٧٩/٥/٣٠ ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٩ قد عدلت بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٢/١٢/٧ .

مـــادة ١٠- رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلــق بشئونة أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فـــى مواجهــة الغير.
ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض إختصاصات رئيســه ذلــك طبقــا لنظامه الداخلى .

مادة ١١: (١) تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضـــائه ، وتبرعات الأشخاص الطبيعيــين المصـــريين ، وكـــذلك مـــن حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحـــددها نظامه الداخلي.

---

(١) أستبدل نص المادة (١١) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخـــاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة قبل التعـــديل كالتـــالى**
"**ماد١١**- تتكون موارد الحزب من إشتراكات وتبرعات أعضـــائه وحصيلة عائد إستثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة إستثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو إستغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .
ولا يجوز للحزب قبول اى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبـــى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص إعتبـــارى ولـــو كـــان متمتعـــا بالجنسية المصرية .
وعلى الحزب أن يعلن عن إسم المتبرع له و قيمة ما تبرع به فـــى إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنية فى المرة الواحدة أو على ألف جنية فى العام الواحد.
ولا تُخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . "

ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر او الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.

مادة ١٢– لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى[١] .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات و مصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير[١] .

مادة ١٣- تُعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤- تُعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يُعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش اى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلاً .

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما إتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من إتخاذه[٢].

مادة ١٥- لكل حزب الحق فى إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

---

[١] الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ .

[٢] الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر(أ) سنة ١٩٨٠ .

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها[١].

مادة ١٦[٢]- يُخطر رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو إندماجه أو بأى تعديل في نظامه الداخلي و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (١٧) : [٣]يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية – بعد موافقتها- أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا

---

[١] الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٩٥/٧/٢٠.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠ .

[٣] استبدل نص المادة (١٧) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة ١٧ قبل التعديل كالتالى " مادة ١٧**- يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها- أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الإشتراكى بعد التحقيق =

الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تـؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العـام ، بعـد تحقيـق

= الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.
وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السـبعة أيـام التالية لإعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تـاريخ الجلسة المذكورة .
ويجوز للجنة شؤون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قـرار أو تصـرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أوفى حالة ما إذا ثبـت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الإشتراكى والمشار إليـه فـى الفقرة الأولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادتين (٣و٤) من هذا القانون.
وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشرة فـى الجريـدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلـن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب خلال ثلاثة أيـام مـن تـاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
وتسرى بالنسبة للطعن فى قرارا الإيقاف الإجـراءات والمواعيـد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشـرة والثانيـة عشرة من المادة ٨ من هذا القانون . " ، **ومن الجـدير بالـذكر أن** النص السابق المستبدل قد عدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ مكرر(أ) فى ١٩٧٩/٥/٣٠، ثم تلى ذلك تعديل المادة ١٧ بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريـدة الرسمية المصرية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون[1].
وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

مادة ١٨ ـ[2]

مادة ١٩[3]– ملغاة .

---

[1] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "**التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية**"، ص ٢٣ وما بعدها.

[2] ألغيت المادة (١٨) بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، **وكان نص المادة (١٨) قبل الإلغاء كالتالى " مادة ١٨ – يُشترط لتمتع الحزب وإستمرار إنتفاعه** بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٥،١٣ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب . " ، ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٨ قبل إلغائها كانت قد عدلت بالقرار بقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ .

[3] ملغاة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ولقد كانت قبل إلغاءها كالآتي:
مادة ١٩: يستهدف الاتحاد الاشتراكي العربي برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعي وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته . =

مادة ٢٠[١] – ملغاة .

= وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشـتراكي العربي.

[١] ملغاة بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ولقد كانت قبل إلغاءها كالآتي:

مادة ٢٠ : تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية:

١- كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢- رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغـرف التجاريـة والصناعية .

٣- رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلـس الأعلـى للصحافة .

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها فى البندين ٢ ، ٣ قرار من رئيسها .

٤- رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عـدد مـن ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة . ولا يجوز فـى جميـع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضاءها مـع مراعـاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكي العربي وأمينـان مسـاعدان أحدهما من العمال والفلاحين بالطريق السرى المباشر مـن بـين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبي فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية .

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي أمينا للجنة المركزية ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان .

وتضع اللجنة لائحة تنظيم أسلوب العمل فيها وكيفيـة ممارسـتها لاختصاصاتها . =

مادة ٢١[١] – تضع لجنة شؤون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لإتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة[٢].

= ولا يؤخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من أراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها .
وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقا لإحكام هذا القانون .

[١] معدله بالقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ .
القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية تضمن إلى جانب التعديلات المشار إليها في المادة الأولى منه مادتان أخريان هما على الوجه التالي:
(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلى حين إنتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى في دور الإنعقاد السنوي الأول لهذا المجلس .
(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق أختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

[٢] **انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية " ص ٣٥ وما بعدها .**

. ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقا للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢- يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه [١].

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا إرتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

---

[١] مادة ٢٢ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨١/٩/٣ ،كانت قبل التعديل كالآتى :

مادة ٢٢ : يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو إذا أرتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها[١].

مادة ٢٣ – يُعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً تحت ستار دينى أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يُطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية ، وكان الجانى يعلم بذلك [٢] وتكون العقوبة الأشغال

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

[٢] مادة ٢٣ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل كالآتي :

مادة ٢٣ : يعاقب بالحبس كل من أنضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك .

الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك[١].

مادة ٢٤- يُعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم البلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥- يُعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص إعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة.

مادة ٢٦[٢]- يُعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

[٢] المادة ٢٦ معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٢/١٢/٧ .

ويُعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون.
ويُعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون.
مادة ٢٧- لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر [١].

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨- استثناء من أحكام المادة (٧) يُشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب، أن يكون من بين مؤسسية عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس.
مادة ٢٩- فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان مؤتمرات الإتحاد المذكور[٢].

---

[١] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ٣ مجلدات " المجلد الثانى ص ٣٣ وما بعدها .

[٢] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

مادة ٣٠- تُستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهي:

١- حزب مصر العربى الإشتراكى .

٢- حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣- حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣١- يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢- تلغى المادتين (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شان حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استناداً إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى

خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١[١].

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن.

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون[٢].

مادة ٣٣- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ
٣ يولية سنة ١٩٧٧

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية"، ص ٢٣ وما بعدها.

[٢] انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن – عشرة مجلدات " الجزء السابع ص ٦٣ وما بعدها.

الباب الثاني

الدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب السياسية في أبريل ٢٠١١ بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

تمهيد :

سوف نتناول في هذا الباب النصوص الكاملة للدليل الإرشادي[١] الصادر من لجنة الأحزاب السياسية فى أبريل ٢٠١١ بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية[٢] طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، وذلك فيما يلي :

---

(١) انظر تفصيلا القاضي د.عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية"، شرح النصوص الكاملة للدساتير المصرية من سنة ١٨٢٣ إلى ٢٠١١ والنصوص الكاملة للدستور الأمريكي والفرنسي والإيطالي والتركي والماليزي والإيراني وغيرها، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية"، ص ٤٦ وما بعدها.

دليل إرشادي بشأن تأسيس حزب سياسي
طبقاً لنصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١[١]

مـــقـــدمـــــة

بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٢٠١١ صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وقد شملت التعديلات المواد أرقام ٤ ، ٦ بند (١) ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧ منه وقد تناولت المادة ٤ بعد تعديلها شروط تأسيس أو استمرار الحزب والمادة السادسة منه شروط الانتماء لعضوية الحزب وفي المادة السابعة إجراءات الإخطار بتأسيس الحزب والمادة الثامنة تشكيل لجنة الأحزاب السياسية واختصاصاتها وسبل مباشرة تلك الاختصاصات وإجراءات نشر أسماء مؤسسيه على النموذج الذي تعده لجنة الأحزاب لهذا الغرض وأثر عدم اعتراض اللجنة على الإخطار خلال ثلاثين يوماً وفى حال اعتراضها إجراءات عرض هذا الاعتراض على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا وإجراءات وتاريخ نشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، كما تناولت المادة التاسعة من القانون بعد تعديلها تاريخ ممارسة الحزب لنشاطه

---

[١] صدر هذا الدليل الإرشادي من لجنة الأحزاب السياسية مكتب الرئيس في ابريل عام ٢٠١١ .

السياسي بعد تمتعه بالشخصية الاعتبارية وحددت المادة ١١ من القانون بعد تعديلها موارد الحزب بعد إلغاء الدعم المالي الذي كانت تقدمة الدولة للأحزاب وتناولت المادة ١٧ (المعدلة) إجراءات حل الحزب وتصفيه أمواله.

وإزاء هذه التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون نظـام الأحزاب السياسية ، فقد رأت لجنة الأحـزاب التـي شـكلت بقرارها رقم (١) طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بالقانون سالف الذكر والتي مارسـت عملها بمقرها الكائن بمحكمة النقض أن تقوم بإعداد هذا الدليل الإرشادي للتيسير على طالبي تأسيس الأحزاب مـن الإلمـام بشروط تأسيسها وإجراءات الإخطار والأوراق والمسـتندات التي يجب تقديمها إلى لجنة الأحزاب والآثار المترتبـة علـى إغفال هذه القواعد والإجراءات في المواعيد المحددة لها.

أولاً : شروط تأسيس الحزب

يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي :

١- أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .

٢- ألا تتعارض مبادئ الحـزب أو أهدافـه أو برامجـه أو سياسته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبـادئ الأساسـية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

٣- ألا يقوم الحزب في مبادئه أو برامجـه أو فـي مباشـرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني ، أو طبقي ، أو طائفي ، أو فئوي ، أو جغرافي أو بسبب الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة .

٤- الا تنطوي وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبة العسكرية .

٥- الا يقوم كفرع لحزب أو تنظيم سياسي اجنبى .

٦- أن تكون مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله معلنة غير سرية .

٧- أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد المنظمة لشئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام القانون (م ٥ من القانون) وان يتضمن بصفة خاصة :

أولاً : اسم الحزب.

ثانياً : بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية - إن وجدت - مع وجوب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثاً : المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً : شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه ، ولا يجوز وضع شروط على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية ، أو العنصر ، أو الجنس ، أو المركز الاجتماعي .

خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب ، واختيار قياداته ، وأجهزته القيادية ، ومباشرته لنشاطه ، تنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية ، والتنظيمية ، والمالية ، والإدارية لأي من هذه

القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديموقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادساً : النظام المالي للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودعه فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها .

سابعاً : قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .

ثانياً : شروط الانتماء لأي حزب سياسي

١- أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضى علي تجنسه خمس سنوات على الأقل .

٢- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية .

٣- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ، أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو من أعضاء الرقابة الإدارية ، أو المخابرات العامة ، أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري . أما من يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه فيشترط فيه – فضلاً عن الشروط السابقة – أن يكون من اب مصري [١].

---

[١] انظر القاضي د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شرح تفصيلي مُقارن لنظم انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية"، ص ٣٢ وما بعدها.

ثالثاً : إجراءات تأسيس الحزب

أولاً : يقوم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، وذلك وفقاً للنموذج المعد بمعرفة اللجنة (نموذج رقم /٢ لجنة الأحزاب) ولا يشترط أن تكون التوكيلات فردية بل يكفى أن يشترك أكثر من عضو في توكيل واحد متى كان التوكيل موثقاً ، ويشترط أن يكون الأعضاء المؤسسون من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة .

- ويجب أن يتضمن الإخطار أسماء الأعضاء على النموذج المعد لذلك (رقم /١ لجنة الأحزاب) ورقم وتاريخ التوكيل الموثق قرين اسم كل عضو .

- ويجب أن يرفق بالإخطار : ١- أصول التوكيلات الموثقة الصادرة لمن ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب. ٢- صور ضوئية من بطاقات الرقم القومي الخاصة بالأعضاء. ٣- المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة :

نظامه الأساسي . (ب) لائحته الداخلية . (ج) بيان لأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات التأسيس .

ثانياً : يعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المشار إليها يلفاً على لجنة الأحزاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

ثالثاً : على ذوى الشان أن تقدم للجنة الأحزاب ما تطلبه من مستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها والإيضاحات التي ترى لزومها في المواعيد في المواعيد التي تحددها لذلك .

رابعاً : يجب على مؤسسي الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار على النموذج المشار إليه (نموذج رقم /١ لجنة الأحزاب).

خامساً : يتعين إبلاغ لجنة الأحزاب بحصول هذا الإعلان (النشر) .

سادساً : يعتبر الحزب مقبولاً ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة الأحزاب دون اعتراض منها .

سابعاً : في حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب تصدر قرارها بذلك وتقوم بعرض الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا والتي تقوم بنظر الاعتراض وحكم فيه إما بتأييده أو بإلغائه .

ثامناً : إذا لم تقم اللجنة بعرض الاعتراض على المحكمة المختصة خلال الأجل المحدد اعتبر قرارها بالاعتراض كأن لم يكن وإذا صدر حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار الاعتراض على تأسيس الحزب اعتبر الحزب مقبولاً متمتعاً بالشخصية الاعتبارية قادراً على ممارسة نشاطه السياسي من اليوم التالي ثلاثين يوماً على حكم المحكمة الإدارية العليا.

رابعاً : ضوابط وضمانات ممارسة الحزب نشاطه السياسي

يجب الإشارة إلى أن للحزب حرية ممارسة النشاط السياسي في الأطر المحددة قانوناً وله في سبيل ذلك ما يأتي :

١- الترويج لأفكاره ونشر المعلومات عن أنشطته بالوسائل المشروعة .

٢- المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات العامة .

٣- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

وكذلك يتمتع الحزب بالضمانات التي تكفل له ممارسة نشاطه السياسية وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

١- عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الوثائق الرسمية .

٢- المساواة في المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين.

خامساً : ضوابط النظام المالي للحزب (م /١١ من القانون المعدل)

١- موارد الحزب تتكون من اشتراكات أعضائه ، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين، ومن حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي .

٢- لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية . ولا يعتبر من الأوجه التجارية استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب .

٣- يلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين وذلك في نهاية كل عام . ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة .

٤- لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي ، وعليه أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة طبقا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيراداته ومصروفاته وكافة شئونه المالية للتحقق من سلامة موارده ومشروعية أوجه صرف أمواله (المادة ١٢ من القانون).

٥- تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية (م ١٣ من القانون).

٦- أموال الحزب تعتبر في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ويعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام

القانون المذكور وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

٧- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلاً .

٨- ويجب على النيابة إخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

ولكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

سادساً : واجبات الحزب السياسي

١- يجب على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئة عليا وفقا لنظامه الاساسى أو لائحته الداخلية وبكل قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو أي من أعضاء هيئته العليا أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الأساسي أو لائحته الداخلية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور التشكيل أو القرار وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (م ١٦ من القانون).

٢- أوردت المواد من ٢٢ إلى ٢٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بيان العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون على التفصيل الوارد بتلك المواد .

سابعاً : حل الحزب

لرئيس لجنة الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها ، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام بعد تحقيق يجريه تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون [١].

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

والله ولى التوفيق ،

لجنة الأحزاب

---

[١] أنظر القاضي د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية"، ص ٢٧ وما بعدها.

قائمة بأهم مراجع البحث [1]

القسم الأول : المراجع العربية :

أولاً : - المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد :

١ - البرامج القانونية :

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشاء المحكمة وحتى الآن، النصوص الكاملة للأحكام والتعليق عليها".
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM ٦٠٠ ميجا.
- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم CD ROM/ ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية .

- برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية ٢٠٠٩/٥١ .

- برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١١٤ .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١١٤ .

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت .

- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت .

- برنامج CD وورد Word موسوعة مراد للتشريعات المصرية – طبقاً لأحدث التعديلات – وتشتمل على جميع التشريعات المصرية المعمول بها والملغاة والتعليقات الهامشية عليها بالتعديلات المختلفة حتى الآن .

- برنامج CD مراد لإدارة مكتب المحامي .

٢ - المعاجم :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "إنجليزي - عربي - معجم شارح".
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى - عربى - شرعى".
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي - إنجليزي".

٣ - الموسوعات :

- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
- موسوعة الانتخابات دراسة مقارنة.
- موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية.
- موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية - ٣ أجزاء، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٢ .
- موسوعة شرح قانون التجارة المصري ، دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة ٢٠١١.
- موسوعة الجديد في النقض الجنائي - ٣ أجزاء .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات .

٤ - الكتب :

- الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها.

- الدستور المصري المعدل بالاستفتاء المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١.
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية - تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين والمقومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.
- شرح قوانين الانتخابات الرئاسية.
- الدساتير العربية والمستويات الدولية.
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية والفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لهما والنصوص الملغاة.
- الترجمة الفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لها.
- تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية.
- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية.
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية.

ثانياً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة الدستورية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مجلة السياسة الدولية .
- مجلة الثقافة العالمية.

القسم الثاني : المراجع الإنجليزية والفرنسية للمستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد:

1 - Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary “English - Arabic–Shari ”.

١- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – معجم شارح ".

2 - Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary “French – Arabic – Shari”.

٢- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى ".

3 - Mourad's Legal, Economic and Commercial Dictionary “Arabic– English -Shari”.

٣- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي – إنجليزي" – ثلاثة أجزاء

4 - The English Translation of the Egyptian Constitution, and the Constitutional Formulae thereof".

٤- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها، طبعة ٢٠١٠.

5 - The English and French Translation of the Egyptian Constitution, and the Constitutional Formulae thereof".

٥- – الترجمة الإنجليزية والفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لهما والنصوص الملغاة، طبعة ٢٠١٠.

6 - The French Translation of the Egyptian Constitution, and the Constitutional Formulae thereof".

٦- الترجمة الفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها[١] .

---

[١] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها في حواشي البحث.

السيرة العلمية والعملية

للمستشار الدكتـور

عبـد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندريـة

العنوان : ٤٨ شارع القائـد جـوهر شـقة ٣١- المنشـية – الإسكندرية.
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠
– البريد الاليكتروني:

M@drmourad.net

– المواقع على الإنترنت :

www.drmourad.net

– الصفحة على الفيس بوك :

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

– النبذة المختصرة:

– أستاذ محاضر بكليات الحقوق بالعديد من الجامعات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة.

– قام بالتدريس بجامعة عين شمس في المعهد العـالي للبيئـة قسـم الدكتوراة تخصص القانون والاقتصاد.

– قام بالاشتراك في الامتحانـات الشـفوية لأقسـام الـدكتوراة فـي الجامعات المختلفة.

– قام برئاسة لجان مناقشة بعض رسـائل الـدكتوراة فـي القـانون والاقتصاد.

- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
- حالياً رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية والاستئناف.
- قام بممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.

- الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا.
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .

- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة.
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة بدمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا.
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل اول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

- **التعليـــم :**

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

موضوع الدكتوراه " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- منحة علمية من مجلس القضاء الأعلى الإيطالي في روما بإيطاليا.

- دراسات متخصصة في العلوم الجنائية التطبيقية والبحث الجنائي والطب الشرعي بفرنسا.
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية .

- **الجوائز والتقديرات المهنية :**
- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراة.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع.
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية .
- إعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

- حصل على العديد من شهادات التقدير منها :

- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:

- الحكومة الاليكترونية.

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .

- موسوعة البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات .

- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسي عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي عن النظام القضائي المصري.

- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التي ألقاها عن النظام القضائي المصري .

- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .

- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية .

- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة القاهرة.

- شهادات تقدير متعددة أثناء سنوات الدراسة الجامعية .

- شهادات تقدير متعددة من وزارة العدل المصرية .

- شهادات تقدير متعددة من نادي القضاة بالقاهرة.

- الحصول على أعلى تقديرات فنية في أعماله القضائية في النيابة العامة والقضاء.

قائمة بأسماء البرامج
والكتب والأبحاث العلمية المختلفة
للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أولاً : المؤلفات الاليكترونية CD سي دي من البرامج والموسوعات والمعاجم القانونية والاقتصادية والتجارية المنشورة إلكترونياً [١].:

*** هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات في أقصر فترة ممكنة وتوفر الوقت والجهد.**

(١) المؤلفات الاليكترونية CD سي دي من البرامج والموسوعات القانونية والاقتصادية والتجارية المنشورة إلكترونياً :

---

[١] تطلب مؤلفات المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية .
خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الالكتروني
www.drmourad.net E-mail: m@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب بالداخل أو الخارج، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية.

◊ **برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن** وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية وفهارس أبجدية وموضوعية تفصيلية وغيرها / CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة (انظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن** وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية وفهارس أبجدية وموضوعية تفصيلية وغيرها /CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة (انظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١** وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية وفهارس أبجدية وموضوعية تفصيلية وغيرها/CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد.

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت** – جميع صيغ الدعاوى المستخدمة في القوانين المصرية والعربية وأسانيدها القانونية والمستندات اللازمة لرفعها /CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد.

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت** – ويتضمن شرح تفصيلى لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية وأسانيدها القانونية والعناصر اللازمة لصياغتها CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد.

◊ **برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة** والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٧٠٠ ميجا وورد.

*** يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانياً من القائمة).**

◊ برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والمحاكم الاقتصادية والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها طبقاً لأحدث التعديلات والقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٠ CD Rom ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية ستة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانياً من القائمة).**

◊ برنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلي للقوانين العقارية المعمول بها في مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهي القانون التمويل العقاري والقانون المدني وقانون المرافعات والحجز الإداري وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم وقوانين المباني والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقض والإدارية والدستورية العليا /CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة) .**

◊ برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .

ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخياً وأبجدياً وموضوعياً وإجراءات الدعوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين

ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها CD ROM ٧٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية عشرة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة** " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى شرح تفصيلي مقارن للمصطلحات العلمية والقانونية للبيئة الهوائية والمائية والأرضية في القانون الداخلي والدولي والمعاهدات الدولية والجرائم والعقوبات والمختصرات العلمية والهيئات الدولية والجمعيات وغيرها /CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والأدبية** معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى شارح للمصطلحات والمعاهدات والحقوق CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد للتعريفة الجمركية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧/٣٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر في ٢٠٠٧/٢/٥** – طبقاً لأحدث التعديلات ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي سلعة مستوردة وتعريفتها الجمركية وما يتعلق بها من ملاحظات وتعريفتها السابقة في القانون الملغي CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد.

◊ **برنامج CD موسوعة مراد للضريبة العامة على المبيعات** (ط أولى ٢٠٠٩) طبقاً لأحدث التعديلات ، شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة على حده من مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المُعدل بالقوانين ١٩٩٦/٩١ و١٩٩٧/٢ و ٢٠٠٤/٨٩ و ٢٠٠٥/٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٢٠٠١/٧٤٩ والمعدلة بالقرار ٢٠٠٥/٢٩٥ و٢٠٠٥/٢٩٦ معلقاً عليها بأحكام النقض

والإدارية العليا والدستورية العليا ومحاكم والاستئناف العالي والابتدائية وفتاوى مجلس الدولة وأركان جرائم التهرب الضريبي والقيود والأوصاف الجنائية والكتب الدورية وتعليمات النيابات وقرارات وزير المالية ورئيس مصلحة ضريبة المبيعات والتعليمات التنفيذية والمنشورات والخطابات التفسيرية حتى عام ٢٠٠٩ والنماذج القانونية وصيغ الطلبات والدعاوى المختلفة وغيرها ، ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي سلعة وضريبتها طبقاً لأحدث التعديلات . CD ROM

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

◊ برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب على الدخل المُعدل – طبقاً لأحدث التعديلات ، شرح تفصيلي لقانون الضريبة على الدخل الجديد ولائحته التنفيذية والتعليمات والكتب الدورية ومناقشات مجلس الشعب ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي معلومة عن قانون الضرائب ولائحته التنفيذية CD ROM ٧٠٠ ميجا.

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً(أنظر البند سابعاً من هذه القائمة).**

◊ برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية.

تشتمل على جميع التشريعات المصرية المعمول بها والمعدلة والملغاة ولوائحها والقرارات المكملة لها والتعليقات الهامشية عليها بالتعديلات وأحكام الدستورية حتى الآن وفهارس أبجدية وموضوعية وتاريخية ومقارنة والاستدراكات /CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية ٨٨ كتاباً (أنظر البند ثانياً من القائمة) .**

◊ برنامج CD مراد لإدارة مكتب المحامى – برنامج شامل لإدارة شئون مكتب المحامي وحفظ الملفات وتوفير الوقت والجهد وذلك طبقاً لمناهج الإدارة الحديثة والأصول القانونية الصحيحة المنصوص عليها في القوانين العربية وغيرها CD ROM ٧٠٠ ميجا .

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لشرح التشريعات البحرية** : شرح تفصيلي لقانون التجارة البحري المصري والتشريعات العربية والتشريعات المكملة له والاتفاقيات العربية والدولية والمصطلحات الإنجليزية والفرنسية وغيرها / CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لإدارة النيابات** : برنامج شامل لإدارة النيابات المختلفة وحفظ القضايا وتوفير الوقت والجهد وذلك طبقاً لمناهج الإدارة الحديثة والأصول القانونية الصحيحة عليها في القوانين العربية وتعليمات النيابات CD ROM ٧٠٠ ميجا .

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لإدارة المكتبات** – برنامج كامل لإدارة المكتبات العامة والخاصة للباحثين والعلماء والمدارس والجامعات وذلك لتسجيل الكتب والمراجع والدوريات والبرامج الالكترونية الخاصة بالمكتبات وذلك لتسهيل البحث عنها بأحدث أساليب وأحدث لغات البرمجة وذلك طبقاً لتصنيف ديوي العشري وجميع البيانات الخاصة بكل كتاب .

◊ **برنامج CD موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة ولوائحها ومنها شركات** التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والمساهمة والتمويل العقارى والمحاماة والسياحة و الإستثمار وتلقى الأموال والصرافة والتأمين وتشغيل المصريين بالخارج والإستيراد والتصدير والمقاولات والتوقيع الإلكتروني والاتصالات والتأجير التمويلي والطيران والصحافة والنقل والإنتاج الحربي والقرارات المكملة لا والصيغ القانونية العربية والإنجليزية للعقود والدعاوى وتطبيقات المحاكم والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد (الطبعة الأولى ٢٠٠٩) .

***يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة أجزاء مجلدة تجليداً فاخرا (أنظر البند ثانياً من القائمة).**

(٢) المؤلفات الاليكترونية CD سي دي من البرامج والمعاجم القانونية والاقتصادية والتجارية المنشورة إلكترونياً :

◊ **برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري** " إنجليزي – عربي – عربي إنجليزي" شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد (الطبعة الثانية ٢٠٠٩) .

***يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري** " عربي - إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة والمختصرات والمترادفات واستعمالاتها المختلفة في قوانين الدول العربية CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد (الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

***يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة أجزاء مجلدة تجليداً فاخرا (أنظر البند ثانياً من القائمة).**

◊ **برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري** "فرنسى – عربى – شرعى " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة CD ROM ٧٠٠ ميجا (الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

***يوجد منه طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانيا من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة** – شرح تفصيلى باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة

بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بهـا ودول العولمـة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة CD ROM/ ٧٠٠ ميجا .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة) .**

◊ **برنامج CD كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات** – شرح النظام الفني والعلمي لشبكة الإنترنت كمكتبة عالمية وطرق البحث الصحيحة والتوثيق المرجعي لمصادر الإنترنت المختلفة وأهم المواقع العلمية في فروع العلوم المختلفة وغيرها CD ROM ٧٠٠ ميجا وورد .

*** يوجد منها طبعة ورقية (أنظر البند ثالث عشر من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين** "معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " – شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة في البرمجة وفي لغة المبرمجين ولغات البرمجة المختلفة ومفرداتها وكيفية إعداد البرامج المختلفة والمناهج العلمية المستخدمة في ذلك والعيوب العلمية والفنية في إعدادها وكيفية التغلب عليها وكيفية حماية البرامج وغيرها CD .

*** يوجد منها طبعة ورقية ثلاثة أجزاء مجلدة (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت** " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى" – شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة على شبكة الإنترنت والرموز المستخدمة ومعانيها وأنواع محركات البحث وكيفية استخدامها وآداب التعامل على الشبكة ومشكلاتها القانونية وجرائم الكمبيوتر والإنترنت وإجراءاتها وكيفية مقاومة الهكرز ووسائل الإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت CD ROM ٧٠٠ ميجا .

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات** " معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى" – شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة في الشبكات وأنواعها ومصطلحات الشبكات

المختلفة وأدواتها ولوازمها وبرامجها ومشكلاتها ومفرداتها وكيفية إعداد الشبكات المختلفة والعيوب العلمية والفنية في إعدادها وكيفية التغلب عليها وكيفية حماية الخطوط والبرامج غيرها CD ROM ٧٠٠ ميجا .

◊ **برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت "** معجم إنجليزى عربى – عربى إنجليزى " – شرح تفصيلي باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة في الكمبيوتر والإنترنت وفي لغة المبرمجين ولغات البرمجة المختلفة ومفرداتها وكيفية إعداد البرامج المختلفة والعيوب العلمية والفنية في إعدادها وكيفية التغلب عليها وكيفية حماية البرامج من الناحيتين الفنية والقانونية وإجراءات التراخيص وغيرها .

*** يوجد منها طبعة ورقية مجلدة تجليداً فاخراً (أنظر البند ثانياً من هذه القائمة).**

ثانياً : المؤلفات الورقية من الموسوعات والمعاجم القانونية والاقتصادية والتجارية :

(١) المؤلفات الورقية من الموسوعات القانونية والاقتصادية والتجارية :

◊ **موسوعة شرح قوانين المحاكم الاقتصادية** - شرح تحليلي وتأصيلي مُقارن لقانون المحاكم الاقتصادية المصري الجديد رقم ٢٠٠٨/١٢٠ والجرائم والمنازعات الاقتصادية وتنظيم المحاكم التجارية والاقتصادية في القانون المصري والمقارن وتقييم القانون ومصادره والجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتكار في الشريعة الإسلامية وتشريعات الدول العربية والأجنبية وشرح لكل مادة على حدة من مواد قانون المحاكم الاقتصادية ومعايير تحديد المنازعات التجارية والاقتصادية طبقاً لقانون التجارة والمحاكم الاقتصادية والمقارنة بين تنظيم المحاكم الاقتصادية والتجارية في مصر وفرنسا وشرح القوانين الجنائية البحتة والتجارية البحتة والقوانين الجنائية

والتجارية المشتركة بين الدوائر الجنائية والتجارية بالمحاكم الاقتصادية والقيود والأوصاف الجنائية والعقوبات وتعليمات النيابات وأحكام المحاكم العليا والصيغ القانونية والدفوع والمشكلات وحلولها والكتب الدورية الصادرة من النائب العام والقوانين والقرارات المكملة لقانون المحاكم الاقتصادية وقرارات مجلس القضاء الأعلى والجمعيات العمومية بالمحاكم الاقتصادية والترجمة الإنجليزية لقانون المحاكم الاقتصادية وشرح للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية الاقتصادية ٣ أجزاء (طبعة ٢٠٠٩) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة) .**

◊ **موسوعة حقوق الإنسان** – شرح تفصيلي مُقارن لتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونشأتها ومصادرها وأنواعها وضماناتها والآثار المترتبة عليها وشرح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في القانون المصري وقوانين الدول العربية وحقو ق المرأة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها ومدى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العربية وتحديد المحاكم المختصة بجرائم الاعتداء على حقوق الإنسان والتنظيم القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان والنصوص العربية والإنجليزية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار القانونية المترتبة على تصديق الدول على الاتفاقيات ومدى تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها.

◊ **موسوعة شرح الإرهاب** – شرح تفصيلي مُقارن لتعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره من الظواهر الاجتماعية المشابهة ونشأة الإرهاب وأسبابه والآثار المترتبة عليه ومفهومه في الشريعة الإسلامية وتصدي الإسلام لمكافحته والمقصود بالإرهاب في القانون المصري والقوانين العربية الأفريقية والأسيوية وشرح نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وأساليب التحقيق الجنائي التطبيقي والفني في الجرائم الإرهابية والجهة القضائية المختصة بالجرائم الارهابية والتنظيم القانوني الدولي لمواجهة الارهاب والنصوص العربية والإنجليزية

للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وأحكام المحاكم العليا وتأثير الارهاب على حقوق الانسان وكيفية مكافحة الإرهاب والتصدي له وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالإرهاب .

◊ **موسوعة الإنتخابات دراسة مقارنة ، شرح تفصيلي مُقارن للتشريعات المصرية والعربية المتعلقة بجميع أنواع الانتخابات** ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية واتحاد الكتاب واتحاد الناشرين والمجالس الشعبية المحلية والبلديات ونقابات المحامين والتجاريين ونقابات المهن الطبية والجمعيات الأهلية وغيرها ، وتحديد المحاكم المختصة بالمنازعات الانتخابية وشرح أركان الجرائم الانتخابية والقيود والأوصاف والمسئوليات الجنائية والتأديبية والمدنية المترتبة على تلك الجرائم، وأحكام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا والصيغ القانونية للدعاوى والمذكرات والطلبات والأحكام وغيرها والمصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية .

◊ **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة** والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها ومشكلاتها العملية وحلولها والمآخذ القضائية والملاحظات والتعليمات وكتب النائب العام وأحدث أحكام النقض – **ثلاثة مجلدات.**

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **الموسوعة العقارية** – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر والقوانين العربية ومنازعاتها وتطبيقات المحاكم ــ مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات** – وهى تتضمن ثمانية وثمانون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين

وحتى الآن وفهرس تفصيلي أبجدى وموضوعي يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريتها والمواد التى رُفض فيها الطعن بعدم الدستورية وفهارس أبجدية وموضوعية وتاريخية وغيرها .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية محاولة قانونية لتوحيد التشريعات العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية والتشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة والتحكيم والملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وأوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات العربية – سبعة أجزاء.

◊ موسوعة الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها – ثمانية وعشرون جزءاً – وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهى قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ وقانون التجارة والدستور المصرى والقانون المدنى والمناقصات والمزايدات وقانون الاستثمار وقوانين البووت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى وقانون العمل المصرى الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصرى والجمارك وقانون البنك المركزى والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات

وقانون سوق رأس المال والملكية الفكرية وقانون قطاع الأعمال العام وقانون التجارة البحرى .

◊ **موسوعة البُنوك – طبقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المصرى** رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بالمقارنة بالتشريعات السابقة عليه – مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

◊ **موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية** – مُجلد فاخر.

◊ **موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية "إنجليزي– فرنسي– عربي** " شرح تفصيلي باللغة العربية لمصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ط٢/٢٠٠٩.

◊ **الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية** " ثلاثة مجلدات" وهي :

١- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية.

٢- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٣- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية "إنجليزي– فرنسي– عربي ".

◊ **موسوعة الاستثمار**– شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم– مُجلد فاخر.

◊ **موسوعة قطاع الأعمال العام** – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة له وتطبيقات المحاكم والصيغ والمشكلات العملية (الطبعة الثانية).

◊ **موسوعة ضريبة المبيعات** – شرح تفصيلي لقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ والمشكلات العملية وحلولها وتطبيقات المحاكم المختلفة وغيرها – مُجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من القائمة).**

◊ **موسوعة شرح التشريعات البحرية** – شرح تفصيلي مقارن لقوانين التجارة البحرية وتطبيقات المحاكم العليا والمشكلات العملية وحلولها والصيغ القانونية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية والاتفاقيات الدولية المختلفة وغيرها (الطبعة الثانية) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من القائمة).**

◊ **موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية ،** شرح تفصيلي لجميع تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية – ثلاثة مجلدات .

◊ **موسوعة شرح قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة** – شرح تفصيلي لجميع مواد قانون التجارة المصري ١٩٩٩/١٧ بالمقارنة بالتشريعات السابقة عليه وغيرها .

◊ **موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية ،** شرح تفصيلي لتشريعات الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات والدمغة وضريبة الملاهي ورسوم الإرشاد والتوثيق ومزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وغيرها – أربعة أجزاء مجلدة تجليداً فاخراً – عدد الصفحات ٥٩٨٤ صفحة .

◊ **موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات** المختلفة ولوائحها ومنها شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والمساهمة والتمويل العقارى والمحاماة والسياحة والإستثمار وتلقى الأموال والصرافة والتأمين وتشغيل المصريين بالخارج والإستيراد والتصدير والمقاولات والتوقيع الإلكتروني والاتصالات والتأجير التمويلي والطيران والصحافة والنقل والإنتاج الحربي والقرارات المكملة لا والصيغ القانونية العربية والإنجليزية للعقود والدعاوى وتطبيقات المحاكم والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية ثلاثة مجلدات (ط الأولى ٢٠٠٩) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (انظر ما سبق فى البند أولاً من القائمة).**

◊ **موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية** – تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة فى موضوعات الطعون المدنية والجنائية حتى ٢٠٠٩ عند الطعن للمرة الثانية ونماذج لصيغ الطعون ومذكرات الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدنى والجنائى أمام المحكمة وغيرها . **تسعة أجزاء مجلدة تجليد فاخر**

◊ **موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية** ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخياً وأبجدياً وموضوعياً وإجراءات الدعوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من القائمة).**

◊ **موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبى** – طبقاً للقانون ٢٠٠٥/٩١ والقوانين المكملة ، شرح تفصيلي مُقارن للمقصود بالتهرب الضريبى وأركان جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وضريبة المبيعات المعدل وضريبة الدمغة والجمارك ورسوم الإرشاد والتعويضات وقانون رسوم التوثيق والشهر العقارى وضريبة دخول المسارح والملاهى المعدل والقيود والأوصاف الجنائية والمشكلات العملية والتعليقات والملاحظات القضائية وتطبيقات المحاكم المختلفة والإجراءات الجنائية للجرائم الضريبية وأحكام انقضاء المنازعات الجنائية والمدنية بالتصالح وغيرها وتعليمات مصلحة الضرائب بشأن التهرب الضريبى.

◊ **موسوعة شرح ضريبة المبيعات – طبقاً لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩** ، شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة على حده من مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المُعدَّل بالقوانين ١٩٩٦/٩١ و١٩٩٧/٢ و ٢٠٠٤/٨٩ و ٢٠٠٥/٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٢٠٠١/٧٤٩ والمعدلة بالقرار ٢٠٠٥/٢٩٥ و٢٠٠٥/٢٩٦ معلقاً عليها بأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ومحاكم والاستئناف العالي والابتدائية وفتاوى مجلس الدولة وأركان جرائم التهرب الضريبي والقيود والأوصاف الجنائية والكتب الدورية وتعليمات النيابات وقرارات وزير المالية ورئيس مصلحة ضريبة المبيعات والتعليمات التنفيذية والمنشورات والخطابات التفسيرية حتى عام ٢٠٠٩ والنماذج القانونية وصيغ الطلبات والدعاوى المختلفة وغيرها .

* **يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (انظر البند أولاً من هذه القائمة) .**

◊ **موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق ٢٠٠٩**، شرح تفصيلي مُقارن لأصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والعملي والفني والبحث الجنائي وأوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وأحدث التعليمات القضائية والتعليمات الإدارية للنيابات وتعليمات الأحوال الشخصية للنيابات والكتب الدورية المختلفة الصادرة من مكتب النائب العام بشأن جميع أعمال النيابات وأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والدستورية العليا والإدارية العليا حتى الآن (٦اجزاء).

◊ **موسوعة شرح الشيك في مصر والدول العربية**– شرح تفصيلي مُقارن للمواد المتعلقة بالشيك في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٥٦ من الناحيتين الجنائية والتجارية بالمُقارنة بتشريعات الدول العربية والسريان الزماني وجرائم الشيك والقيود والأوصاف وتعليمات النائب العام والدفوع القانونية والصيغ والمواعيد وأحدث أحكام المحاكم الدستورية والنقض

ونصوص قوانين الشيك في الـدول العربيـة والمشـكلات العمليـة وغيرها.

◊ **موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضـريبي بـين مصر والدول العربية،** شـرح تفصـيلي مُقـارن لمفهـوم التهـرب والازدواج الضريبى فى القانون المصرى والقانون المُقارن وتشريعات الدول العربية واتفاقيات منع التهرب والأزدواج الضريبى بين مصـر والدول العربية والأجنبية والتعليمات التنفيذية والإجابات الصادرة عن وزارات المالية العربية بشأن التهرب والأزدواج الضريبى ومشكلاتها والتهرب والازدواج الضريبي طبقاً لقانون الضرائب المصري الجديد ٢٠٠٥/٩١ المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بقـرار وزيـر الماليـة ٢٠٠٥/٩٩١ والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم التهرب الضريبي.

◊ **موسوعة الجديد في النقض الجنائي** – الجديد في الأحكام الجنائيـة الصادرة من محكمة النقض المصرية من الهيئة العامة الجنائية ومـن الهيئتين مجتمعتين معـاً منـذ ١٩٩٦ وحتـى الأن وتشـمل جميـع موضوعات قانون العقوبات المصري المعـدل وقـانون الإجـراءات الجنائية المصري المعدل والتشريعات الجنائية الخاصـة والمشـكلات العملية الجنائية والتعليق عليها في الحواشـي والفهـارس التفصـيلية المتعلقة بتلك الأحكام ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخيا وأبجـديا وموضوعيا وإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام والصيغ القانونيـة المتعلقة بالطعن في الأحكام المختلفة والمقارنة مع نظم الطعن بالنقض والتمييز في الدول العربية والأجنبية – ثلاثة مجلدات مجلـدة تجليـداً فاخراً .

◊ **موسوعة شرح قانون البناء الجديد رقـم ٢٠٠٨/١١٩ ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقـرار وزيـر الإسـكان رقـم ٢٠٠٩/١٤٤ والتشريعات المكملة له** – شرح تفصيلى مقارن لكل مادة على حـدة من مواد قانون بناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩ ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية – ٣ أجزاء (الطبعة الأولى ٢٠٠٩) .

(٢) المؤلفات الورقية من المعاجم القانونية والاقتصادية والتجارية:

◊ **معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "عربي – إنجليزي" –** ثلاثة أجزاء مُجلدة تجليداً فاخراً "عربي – إنجليزي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة والمختصرات والمترادفات واستعمالاتها المختلفة في قوانين الدول العربية (ط الأولى ٢٠٠٩) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي – معجم شارح "** شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية ٢٠٠٩) .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " فرنسى – عربى – شرعى "** شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين العربية والشريعة الإسلامية الغراء – **ثلاثة أجزاء مُجلدة تجليداً فاخراً .**

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **المعجم القانوني رباعي اللغة** " فرنسي– إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي" شرح تفصيلى باللغة العربية للمصطلحات القانونية فى النظم القانونية: الفرنسى والإنجليزي والعربى والإيطالى والشريعة الإسلامية الغراء وغيرها .

◊ **معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليزى – عربى"** .. معجم موسوعى لشرح مصطلحات علوم البيئة القانونية والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبترولية والغذائية والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت** (معجم موسوعى – إنجليزى-عربي-عرب -إنجليزى) شرح للمصطلحات في القانون المقارن والقوانين العربية.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة** – شرح تفصيلى مقارن باللغة العربية للمصطلحات الانجليزية المتعلقة بالعولمة والأقليمية ومصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية والمختصرات القانونية – إنجليزى عربى – عربى إنجليزى مجلد فاخر .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر ما سبق فى البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات** "إنجليزي – فرنسي – عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

◊ **موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي "** شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت – مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين " معجم إنجليزى – عربى "** شرح جميع مصطلحات لغات البرمجة المختلفة وبرامج التشغيل ونظم الحماية ومشكلاتها العملية وأشهر المبرمجين وشركات البرمجيات فى العالم والمختصرات العلمية .

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **موسوعة أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات** – شرح تفصيلى مُقارن لدساتير وأصول البحث العلمي وماهيته ومناهجه المختلفة فى الجامعات الأمريكية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والإيطالية واليابانية والعربية والشريعة الإسلامية وأساليب اختيار موضوعات الأبحاث والرسائل العلمية والمسئولية القانونية العلمية الجنائية والمدنية والتأديبية والأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وآدابه وطرق مكافحة السرقة العلمية وأيسر الطرق للبحث العلمي فى المكتبات التقليدية والإلكترونية وشبكة الإنترنت وفن كتابة الأبحاث والمؤلفات وقواعد الهجاء واللغة وأساليب الكتابة المتخصصة ومناهج توثيق مصادر البحث العلمى وطرق كتابتها ومنها منهج جمعية علم النفس الأمريكية ومنهج مجلس محرري علم الأحياء ومنهج الجمعية الأمريكية للغات الحديثة ومنهج جامعة شيكاغو فى توثيق المصادر والمراجع العلمية وترتيب المداخل وكيفية إعداد قائمة الأعمال المستشهد بها فى البحث من مراجع ودوريات علمية مختلفة والمواصفات القياسية العالمية والمصرية لإعداد وتوثيق وتقديم الرسائل الجامعية والوثائق المماثلة وأصول كتابة المحاضرات وطرق إلقائها وكل ما يتعلق بعلم وفن البحث العلمى الحديث ومناهجه المختلفة فى العالم.

ثالثاً :- المؤلفات في القانون الجنائي :

◊ **التعليق على قانون البناء الجديد رقم ٢٠٠٨/١١٩ والتشريعات المكملة له** – التعليق على قانون البناء معلقاً عليه بمواد التشريعات

السابقة ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له السارية والملغاة وتطبيقات النقض والصيغ (ط الأولى ٢٠٠٩).

◊ شرح جرائم المباني طبقاً للقانون رقم ٢٠٠٨/١١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٠٠٩/١٤٤ (الطبعة الأولى ٢٠٠٩).

◊ شرح جرائم الجلسات – شرح تفصيلي لجرائم الجلسات ومشكلاتها العملية .

◊ إشكالات التنفيذ الجنائية – الإجراءات العملية لإشكالات التنفيذ وأسبابها ومشكلاتها .

◊ شرح الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية – شرح تفصيلي للطعن بالمعارضة .

◊ شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً معلقاً عليها .

◊ الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية من ١٩٩٩ – ٢٠٠١ معلقاً عليها.

◊ شرح الجديد فى أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ معلقاً عليها .

◊ شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ – ٢٠٠٣ .

◊ الجديد في النقض الجنائي ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥ معلقاً عليه بنصوص وآراء الفقه .

◊ الجديد في النقض الجنائي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ معلقاً عليه بنصوص وآراء الفقه.

◊ التعليق على أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ معلقاً عليه بآراء الفقه.

◊ التعليق على الجديد في قضاء محكمة النقض المصرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .

◊ الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ معلقاً عليه بآراء الفقه.

◊ الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ معلقـا عليه بآراء الفقه.

◊ الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ معلقـا عليه بآراء الفقه.

◊ **شرح تشريعات الغش** : شرح تفصيلي لجميــع تشــريعات الغــش ومشكلاتها العملية .

◊ شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها – شرح تفصــيلي مقارن بآراء الفقه.

◊ شرح جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها (الطبعــة الأولى) .

◊ شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).

◊ أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي .

◊ شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .

◊ شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .

◊ شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .

◊ **التعليمات القضائية للنيابات** : والكتب الدورية الصادرة من مكتــب النائب العام .

◊ **التعليمات الإدارية للنيابات:** والكتب الدورية الإدارية الصادرة مــن مكتب النائب العام.

◊ شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع.

◊ التعليق على تشريعات المخدرات – شــرح الجــرائم والعقوبــات وتطبيقات النقض.

◊ التعليق على قانون العقوبات المعدل (الطبعة الثانية).

◊ شرح قانون الإجراءات الجنائية المعدل (الطبعة الأولى ٢٠٠٨) .

◊ التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعــدل (الطبعــة الثانيــة ٢٠٠٨) .

◊ **شرح تشريعات البيئة** – شرح تفصيلي مقارن لجرائم البيئة الهوائية والمائية والأرضية في القانون الداخلي والدولي والمعاهـدات الدوليـة والجرائم والعقوبات والمختصرات العلمية والهيئات الدولية والجمعيات وغيرها مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).

◊ شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .

◊ القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجـراءات الجنائيـة والعقوبات.

◊ شرح قانون المرور المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢١ وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف والتشريعات المكملة له والقيود والأوصاف الجنائية والصيغ القانونية المعدلة .

◊ شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ – شرح تفصـيلي طبقـا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح جرائم السرقات – شرح تفصيلي لجميع جرائم السرقات .

◊ شرح جرائم القتل العمد – شرح تفصيلي لجميع جرائم القتل العمد .

◊ شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجـرائم التـي تقـع بواسطة الصحف.

◊ شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه والقضاء .

◊ شرح جرائم التزوير والتزييف – شرح تفصـيلي مقـارن لجـرائم التزوير والتزييف ومشكلاتها العملية طبقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم العليا .

◊ شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ – شرح تفصـيلي طبقـا لآراء الفقه والقضاء .

◊ شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه .

◊ شرح قوانين التصالح الجنائية والمدنية والإدارية – شرح تفصـيلي طبقا لآراء الفقه.

◊ شرح الحبس الاحتياطي – شرح تفصيلي للنظام الجديد للحبس الاحتياطي .

◊ شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية – شرح مقارن لجميع الأجهزة الرقابية .

◊ التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .

◊ شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعي وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٢٠٠٨/١٩٣ ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له ٢٠٠٨.

رابعاً :- المؤلفات في القانون المدني :

◊ **شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية** – شرح تفصيلي مقارن للقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية وشرح كل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ ومواد التأمين في القانون المدني والجوانب النفسية للقضاة عند نظر القضايا والنظام القانوني لشركات التأمين والقيود والأوصاف الجنائية والتعليمات القضائية والإدارية للنيابات وكتب النائب العام وأسباب حوادث السيارات وطرق الوقاية منها والإجراءات العملية والقانونية لرفع دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل وجميع أحكام النقض والإدارية والدستورية العليا المتعلقة والمشكلات العملية والدفوع والمآخذ القضائية وصيغ الدعاوى والعقود والمقارنة بين القانون الحالي والملغي والأصول التشريعية

لقوانين التأمين الإجباري في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية وغيرها .

◊ شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملة له .

◊ شرح قوانين الصحافة والنشر – شرح تفصيلي لقوانين الصحافة وتطبيقات المحاكم .

◊ شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ – شرح تفصيلي طبقا لأراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية.

◊ التعليق على قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

◊ التعليق على قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

◊ التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

◊ التعليق على قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ .

◊ شرح قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل والتشريعات المكملة له – شرح تفصيلي مقارن لكل نص على حدة من مواد قانون العمل (ط الأولى ٢٠٠٩).

◊ التعليق على قانون التأمين الإجتماعى – شرح تفصيلي للقانون ١٩٧٥/٧٩ .

◊ قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

◊ **الجديد فى الملكية الفكرية** : شرح قانون الملكية الفكرية ولائحته والتشريعات المكملة.

◊ شرح اتحاد الشاغلين طبقاً لقانون البناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٠٠٩/١٤٤ والتشريعات المكملة له.

◊ التعليق على اتحاد الشاغلين – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق والطبقات طبقاً للقانون المدني وطبقاً للقانون ٤٩/١٩٧٧ والتشريعات المكملة له (الطبعة الرابعة) .

◊ شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات .

◊ التعليق على قوانين الإيجارات : في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن المختلفة .

◊ شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين ، ونماذج من تطبيقات المحاكم والمصطلحات المتعلقة بها .

◊ شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري : والسجل العيني والقرارات المكملة له طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام.

◊ التعليق على القانون المدني – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ شرح تشريعات الشهر العقاري – شرح تفصيلي طبقا لآراء الفقه وأحدث الأحكام .

◊ الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية – شرح اغتصاب الحقوق والحيازة .

◊ شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين – طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

◊ شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – شرح للنصوص وأحكام المحاكم والصيغ وذلك طبقاً للقانون ١/٢٠٠٠ والقوانين والصيغ .

◊ شرح صيغ الأحوال الشخصية طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والتشريعات المكملة له .

◊ شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والتعليمات.

خامساً :- المؤلفات في قانون المرافعات والإثبات :

◊ شرح الحجز الإداري علما وعملا في قانون الحجز الإداري ومجلس الدولة .

◊ شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية) .

◊ التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم (الطبعة الثانية) .

◊ المشكلات العملية في القضاء المستعجل وتطبيقات المحاكم ومجلس الدولة .

◊ أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ والقرارات والكتب الدورية والمنشورات .

◊ شرح التنفيذ العملي في قانون المرافعات وعوائق التنفيذ (الطبعة الثانية).

◊ أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية والقرارات والكتب الدورية والمنشورات .

سادساً :- المؤلفات في القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

◊ **شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية** – شرح نظام مكتبة الإسكندرية والإجراءات العملية للتعامل مع المكتبة والاتفاقيات الدولية الثقافية .

◊ **شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة** – شرح تفصيلي لنظام منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على العالم.

◊ **شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر** – شرح تفصيلي لمفهوم العولمة في القانون الدولي والتجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية في العالم المعاصر.

◊ شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .

◊ الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها.

◊ شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).

◊ شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).

◊ شرح الاتفاقيات العربية الدولية – الاتفاقيات العربية المعمول بها بين الدول العربية بعضها بعضاً وغيرها من الدول الأجنبية الأخرى .

◊ شرح الاتفاقيات العربية الكبرى – الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدول بعضها بعضاً والتي وقعت عليها قانوناً في إطار جامعة الدول العربية وغيرها .

سابعاً :- المؤلفات في القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

◊ قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

◊ قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .

◊ شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال.

◊ المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد طبقاً لقانون التجارة ١٩٩٩/١٧.

◊ شرح ضريبة المبيعات (الطبعة الثانية ٢٠٠٨) شرح تفصيلي لقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ والمشكلات العملية وحلولها وتطبيقات المحاكم المختلفة وغيرها.

◊ التعليق على قانون ضريبة المبيعات – شرح تفصيلي لقانون ضريبة المبيعات .

◊ موسوعة ضريبة المبيعات – شرح تفصيلي لقانون ضريبة المبيعات ١٩٩١/١١ .

◊ شرح قانون التجارة المصري الجديد – مُجلد فاخر (الطبعة الثانية) – طبعة نادي القضاة.

◊ المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة (ط ٢)

◊ شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

◊ شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر (ط ٢).

◊ شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٩٩٩/١٧.

◊ شرح العقود التجارية والمدنية – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

◊ شرح الصيغ التجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

◊ التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

◊ شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والاعفاءات الجمركية – شرح تفصيلي لتشريعات الجمارك والصيغ القانونية والترجمة العربية للمصطلحات الإنجليزية وغيرها .

◊ شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك .

◊ قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .

◊ **موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب** على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهى والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها فى التشريعات العربية حتى أحدث التعديلات .

◊ شرح قانون ضريبة الدمغة شرح تفصيلي لقانون ضريبة الدمغة رقم ١٩٨٠/١١١ .

◊ **شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر** والدول العربية والأجنبية ومفهوم التهرب والازدواج الضريبى فى القانون المصرى والتشريعات العربية .

◊ **التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت والتشريعات العربية والدولية .**

◊ **شرح قوانين الاستثمار وتنمية المشروعات الصغيرة** – شرح تفصيلي للقانونين رقمي ١٩٩٧/٨ و ٢٠٠٤/١٤١ والصيغ القانونية العربية والإنجليزية وأحدث الأحكام .

◊ **شرح التوقيع الإليكتروني في مصر والدول العربية – طبقاً للقانون ٢٠٠٤/١٤ .**

◊ **شرح قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١/ ٢٠٠٥** ومذكرته ومناقشات مجلس الشعب دراسة مقارنة – شرح تفصيلي لقانون الضريبة على الدخل الجديد ولائحته التنفيذية والتعليمات والكتب الدورية ومناقشات مجلس الشعب ووسائل بحث متنوعة للحصول على أي معلومة عن قانون الضرائب ولائحته التنفيذية.

*** يوجد منها طبعة إليكترونية برنامج CD (انظر ما سبق في البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ **القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية.**

ثامناً :- المؤلفات في القانون الإداري والدستوري :

◊ شرح قانون المناقصات والمزايدات ومشكلاته العملية المعدل بالقانون ٢٠٠٩/١٤ .

◊ **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية** ، شرح تفصيلي مُقارن لنظم إنتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير والقوانين العربية والأجنبية وشرح مواد قانون الإنتخابات الرئاسية المصرى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والأصول الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته وعلاقته بالسلطات المختلفة وأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن الإنتخابات وأركان جرائم قانون الإنتخابات الرئاسية والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بها والملاحظات القضائية وأهم المصطلحات القانونية الإنجليزية والفرنسية المتعلقة بالإنتخابات والصيغ القانونية للطلبات والدعاوى والدستور الفرنسي.

◊ **الحكومة الإلكترونية والرقمية :** شرح تفصيلي مقارن للنظم القانونية والفنية للحكومة الإلكترونية وتشريعاتها فى مصر والعالم – دراسة تفصيلية مقارنة .

◊ **قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية** ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .

◊ **قانون الجمعيات الأهلية** ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .

◊ **التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .**

◊ **التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .**

◊ شرح الحريات العامة وحقوق الإنسان وتطبيقات المحاكم العليا الداخلية والدولية بشأنها .

◊ **المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة** دراسة تحليلية وتأصيلية مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية : الفرنسي والإنجليزي والأمريكي والإيطالي والأسباني والدول العربية والشريعة الإسلامية، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى.

◊ شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسى والأحكام التي تصدرها دائرة توحيد المبادئ .

◊ **شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد :** شرح تفصيلى مقارن لكل مادة على حدة والمشكلات العملية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلات اللجان .

◊ **التعليق على قانون لجان التوفيق** – التعليق على مواد القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

◊ شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية.

◊ **شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ :** على الأشخاص والأموال وغيرها .

◊ **القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .**

تاسعاً: الترجمة الإنجليزية والفرنسية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

(ا) كتب الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

(أ) – كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون الجنائى:

١/١- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.

٢/٢- الترجمة الإنجليزية والفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لهما والنصوص الملغاة .

٣/٣- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها.

٤/٤- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.

(ب) – كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون المدنى :

١/٥- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .

٢/٦- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها.

٣/٧- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها.

٤/٨- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٥/٩- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .

٦/١٠- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

١١/٧- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصرى رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .

١٢/٨- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى.

(م) – كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجارى والاستثمار والضرائب :

١٣/١- الترجمة الإنجليزية لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وقانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعقودهما والنصوص العربية المقابلة لها .

١٤/٢- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .

١٥/٣- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولوائحها وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها (الطبعة الثانية ٢٠٠٨).

١٦/٤- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته والنصوص العربية المقابلة .

١٧/٥- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها.

١٨/٦- الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها.

١٩/٧- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته.

٢٠/٨- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية والمقابلة لها.

٢١/٩- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرى والنقد الجديد وصيغه والنصوص العربية المقابلة لها.

٢٢/١٢- الترجمة الإنجليزية لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .

(د) – كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بقوانين المرافعات والإثبات والتحكيم:

١/٢٣- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .

(هـ) – كتب الترجمة الإنجليزية المتعلقة بالقانون التجارى الدولى :

١/٢٤- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة **(جزئين)**.

٢/٢٥- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .

(٢) – كتب الترجمة الفرنسية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

– الترجمة الفرنسية للدستور المصري المعدل عام ٢٠٠٧ والنصوص العربية المقابلة لها.

– الترجمة الفرنسية لقانون التحكيم المصري والنصوص العربية المقابلة لها .

عاشراً : سلسلة أكواد التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة طبقاً لأحدث التعديلات:

المجموعة الأولى : أكواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة:

١ / ١ – التعليق على قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له الطبعة الأولى ٢٠١٢.

٢ / ٢ – التعليق على قوانين الدعارة والآداب والتشريعات الداخلية والدولية المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٢).

٣ / ٣ – التعليق على قوانين الاتجار بالبشر والتشريعات الداخلية والدولية المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٢).

٤ / ٤ – التعليق على قوانين المخدرات والتشريعات المكملة لهـا (ط ٢٠١٢).

٥ / ٥– التعليق على قوانين الكسب غير المشروع الدولية والداخليـة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٦ / ٦– التعليق على قانون المحاكم الاقتصـادية رقـم ١٢٠/٢٠٠٨ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة لـه (ط ٢٠١٢).

٧ / ٧ – قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقـانونين رقمـي ٧٤ / ٢٠٠٧ و١٥٣ / ٢٠٠٧ (ط ٤ / ٢٠١١).

٨ / ٨ – قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقـانونين رقمـي ٧٤ / ٢٠٠٧ و١٥٣ / ٢٠٠٧ (ط ٣ / ٢٠١٠).

٩ / ٩ – قانون الإجراءات الجنائية المعـدل بالقـانون ٩٥ / ٢٠٠٣ والقوانين المكملة له (ط٢ / ٢٠٠٩).

١٠ / ١٠ – قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمـي ١٤٧ / ٢٠٠٦ و١٢٦ / ٢٠٠٨ (ط ٤ / ٢٠١١).

١١ / ١١ – قانون العقوبات المعـدل بالقـانونين ٩٥ /٢٠٠٣ و١٤٧ /٢٠٠٦ (ط الثالثة ٢٠١٠).

١٢ / ١٢ – قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٥ /٢٠٠٣ والقـوانين المكملة له (ط الثانية/٢٠٠٩).

١٣ / ١٣ – قانون المرور ولائحتـه التنفيذيـة والقـانون رقـم ٧٢ /٢٠٠٧ بشأن التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته .

١٤ / ١٤ – قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٩) .

١٥ / ١٥ – قوانين التموين والتسـعير الجبـري وتحديـد الأربـاح والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠٠٩).

١٦ / ١٦ – قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذيـة وتنظـيم الصـناعة المعدل (ط الثانية ٢٠١١).

١٧ / ١٧ – قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملـة لها (ط ٢٠٠٩) .

١٨ / ١٨ – قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية (ط ٢٠١٠).
١٩ / ١٩ – قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٩).
٢٠ / ٢٠ – قوانين البناء والهدم والقوانين المكملة لها (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).
٢١ / ٢١ – قانون البناء الجديد رقم ١١٩/ ٢٠٠٨ والتشريعات المكملة له (ط ١/ ٢٠١١).
٢٢ / ٢٢ – اللائحة التنفيذية لقانون البناء الجديد الصادرة بقرار وزير الإسكان ١٤٤/ ٢٠٠٩، ط ٢٠١١.
٢٣ / ٢٣ – قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ /٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١٠) .
٢٤ / ٢٤ – قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر المعدل (ط ٢٠١٠).
٢٥ / ٢٥ – قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له المعدل (ط ٢٠٠٩) .
٢٦ / ٢٦ – قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها (ط ٢٠٠٩) .
٢٧ / ٢٧ – قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٠) .
٢٨ / ٢٨ – قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ /٢٠٠٨ ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له (ط ٢٠١١).

المجموعة الثانية : أكواد القانون المدنى والمرافعات والعمل والتأمينات والشهر العقاري:

١/ ٢٩ – التعليق على قوانين الجمعيات الأهلية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .
٢ / ٣٠ – التعليق على قوانين الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٣ / ٣١ – التعليق على قوانين التأمين الاجتماعى والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٤ / ٣٢ – التعليق على قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العيني والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٥ / ٣٣ – التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢) .

٦ / ٣٤ – القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية ٢٠٠٩).

٧ / ٣٥ – قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال (الطبعة الأولى ٢٠١٠).

٨ / ٣٦ – قوانين المرافعات والإثبات طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية ٢٠١١).

٩ / ٣٧ – قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات، ط ٢٠٠٩.

١٠ / ٣٨ – قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري والسجل العيني، ط ٢٠١٠.

١١ / ٣٩ – القانون رقم ٦/ ١٩٩٧ المعدل ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٣٨ /١٩٦٧ بشأن النظافة العامة، ط ٢٠١١.

١٢ / ٤٠ – قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكملة لهما المعدل حتى ٢٠٠٩.

١٣ / ٤١ – قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام ولائحته التنفيذية، ط ٢٠١٠ .

١٤ / ٤٢ – قوانين الشهر العقارى ورسوم التوثيق والسجل العينى (ط ٢٠١٠) .

١٥ / ٤٣ – قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين المكملة (ط ٢٠٠٩).

١٦ / ٤٤– قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه، ط ٢٠١٠ .

١٧ / ٤٥ – قانون التمويل العقــارى ولائحتــه التنفيذيــة ومذكرتــه الإيضاحية (ط ٢٠١٠) .
١٨ / ٤٦ – قانون الأحوال المدنية ولائحتــه التنفيذيــة والتشــريعات المكملة له (ط ٢٠١٠).
١٩ / ٤٧ – قوانين المجتمعات العمرانيــة والتعميــر والتشــريعات المكملة لها (ط ٢٠١٠).
٢٠ / ٤٨ – قانون نظام السجل العينى ولائحته التنفيذية والقــرارات المكملة (ط ٢٠١٠).
٢١ / ٤٩ – قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقــوانين والقرارات المكملة، ط ٢٠١٠
٢٢ / ٥٠ – قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠٠٩) .
٢٣ / ٥١ – القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعى (ط ٢٠٠٩) .
٢٤ / ٥٢ – تشريعات التأمين الصحى طبقا لأحــدث التعــديلات (ط ٢٠١٠) .
٢٥ / ٥٣ – قانون الإشراف والرقابة على التــأمين رقــم١٠ /١٩٨١ ولائحته (ط ٢٠١٠).
٢٦ / ٥٤ – قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لســنة ٢٠٠٣ (ط ٢/ ٢٠٠٩).
٢٧ / ٥٥ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢/ ٢٠٠٣ ج ١، ط ٢٠٠٩.
٢٨ / ٥٦ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقــم ١٢ /٢٠٠٣ ج ٢، ط ٢٠٠٩.
٢٩ / ٥٧ – القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقــم ١٢ /٢٠٠٣ ج ٣، ط ٢٠٠٩.
٣٠ / ٥٨ – قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولوائحها التنفيذية (ط ٢٠١١) .

٣١ / ٥٩ - القانون رقم ١٠/ ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته، ط ٢٠١١.

المجموعة الثالثة : أكواد قوانين التجارة والبحري والاستثمار والضرائب والبنوك :

١ / ٦٠ - التعليق على قوانين الاستثمار الداخلية والدولية والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٢ / ٦١ - قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له (ط ٢).

٣ / ٦٢ - قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ١٨١/ ٢٠٠٥ وقانون ضريبة المبيعات ١١/ ١٩٩١ المعدل بالقانون ٩/٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ٧٤٩ /٢٠٠١ (ط٢ /٢٠١٠) .

٤ / ٦٣ - لائحة قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١/٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١/ ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية لقانون الإعفاءات الجمركية ١٨٦/١٩٨٦ (طبعة ٢٠١٠).

٥ / ٦٤ - قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكملة له (ط ٢/ ٢٠٠٩) .

٦ / ٦٥ - القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصرى رقم ١٧ /١٩٩٩ (ط ٢٠١٠).

٧ / ٦٦ - قانون التجارة البحري المصرى رقم ٨/ ١٩٩٠ والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٨ / ٦٧ - قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٩ / ٦٨ - قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية (ط ٢٠١٠) .

١٠ / ٦٩ - قانون المحال الصناعية والتجارية والقرارات المكملة له ومشكلاته (ط ٢٠١٠).

١١ / ٧٠ - لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقا لأحدث التعديلات (ط ٢٠١٠) .

١٢ / ٧١ – قانون الاتصالات رقم ١٠ /٢٠٠٣ والاستثمار رقم ٨ /١٩٩٧ (ط ٢٠١٠).
١٣ / ٧٢ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨/ ٢٠٠٣ ولائحته(ط ٢٠١١).
١٤ / ٧٣ – قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة (ط ٢٠١٠).
١٥ / ٧٤ – قانون المناقصات والمزايدات ٨٩ /١٩٩٨ المعدل بالقانون ١٤ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١١).
١٦ / ٧٥ – قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة (ط ٢٠١٠) .
١٧ / ٧٦ – قانون ضريبة المبيعات المعدل بالقانون ١١٤ /٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية (طبعة ثانية ٢٠١١).
١٨ / ٧٧ – التعليق على قانون ضريبة الدمغة المعدل رقم ١١١/ ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١١٥/ ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ٥٢ /٢٠٠٦ والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١١).
١٩ / ٧٨ – قوانين الجمارك رقم ٦٦/ ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٤ /٢٠٠٤ (ط٢/ ٢٠١٠).
٢٠ / ٧٩ – اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الجمارك رقم ٦٦ /١٩٦٣ المعدل (ط ٢٠١٠).
٢١ / ٨٠ – قوانين الاستثمار ٨ /١٩٩٧ والتأجير التمويلى وسوق رأس المال (ط ٢٠١٠).
٢٢ / ٨١ – قانون الشركات رقم ١٥٩/ ١٩٨١ المعدل بالقانون ٦٨ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط٢ /٢٠١١) .
٢٣ / ٨٢ – قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والتشريعات المكملة له (الطبعة الأولى ٢٠١١).

المجموعة الرابعة : أكواد قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والأجانب :

١ / ٨٣ – قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين (الطبعة الثانية ٢٠١٠).

٢ / ٨٤ – قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب (ط ٢٠١٠) .

٣ / ٨٥ – قوانين محاكم الأسرة رقم ١٠ /٢٠٠٤ وصندوق تأمين الأسرة (ط ٢٠١٠) .

المجموعة الخامسة : أكواد القانون العام الإداري والدستورى والهيئات القضائية :

١ / ٨٦ التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١، طبعة ٢٠١٢.

٢ / ٨٧ – قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ١٧/ ٢٠٠٧ والقوانين المكملة له.

٣ / ٨٨ – قوانين الهيئات القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٨٤ /٢٠٠٨ (ط٣ ٢٠١١).

٤ / ٨٩ – الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون المحكمة الدستورية العليا ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المكملة لها حتى ٢٠٠٩.

٥ / ٩٠ – الدستور المصري المعدل بالاستفتاء المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ (ط ٢ /٢٠١١).

٦ / ٩١ – قوانين الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية.

٧ / ٩٢ – قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية (ط ٢٠١٠) .

٨ / ٩٣ – قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له (ط ٢٠١٠) .

٩ / ٩٤ – قانون ٧/ ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة (ط ٢٠١٠).

١٠ / ٩٥ – قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

١١ / ٩٦ – قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية (ط ٢٠١١) .

١٢ / ٩٧ – قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له (ط ٢٠١٠) .

١٣ / ٩٨ – قوانين الأجانب والقرارات المكملة لهـا طبقـا لأحـدث التعديلات (ط ٢٠١٠) .

١٤ / ٩٩ – قانون هيئة الشرطة وأكاديميـة الشـرطة والتشـريعات المكملة (ط ٢٠١١) .

١٥ / ١٠٠ – قانون الخدمة العسكرية وقـانون الأحكـام العسـكرية المعدل بالقانون ٢٠٠٧/١٦ (ط ٢٠١٠).

المجموعة السادسة : أكواد قوانين التربيـة والتعلـيم والجامعـات الحكومية والخاصة :

١ / ١٠١ – قانون تنظيم الجامعـات المعـدل بالقـانون ١٢ /٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية (ط ٢ /٢٠١١).

٢ / ١٠٢ – القانون رقم ١٢ /٢٠٠٩ بإصـدار قـانون الجامعـات الخاصة والأهلية (ط ٢٠١٠).

٣ / ١٠٣ – قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة والتشريعات المكملة (ط ٢٠١٠).

المجموعة السابعة : أكواد القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

١ / ١٠٤ – التعليق على قوانين الحرب الدولية والداخلية واتفاقيـات جنيف الأربعة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٢ / ١٠٥ – التعليق على قوانين حقوق الإنسـان الدوليـة والداخليـة واتفاقيات الحقوق السياسية والاجتماعية والتشريعات المكملة لهـا (ط ٢٠١٢).

٣ / ١٠٦ – التعليق علـى قـوانين الإرهـاب الدوليـة والداخليـة والتشريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٤ / ١٠٧ – التعليق على قوانين جامعة الدول العربيـة والتشـريعات المكملة لها (ط ٢٠١٢).

٥ / ١٠٨ – التعليق على قوانين المحاكم الجنائية الدوليـة ومحكمـة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات المكملة لهـا (ط ٢٠١٢).

حادى عشر : سلسلة التعليق على التشريعات العربية المُقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية فى كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

١- **شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .**

٢- **تشريعات المحاماة فى الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٣- **الدساتير العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

٤- **التشريعات البرلمانية فى الدول العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٥- **تشريعات العمل فى الدول العربية والمستويات الدولية** – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

٦- **شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبى بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها فى التشريعات العربية .**

ثانى عشر : المؤلفات في التربية والتعليم والجامعات :

◊ شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .

◊ شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .

◊ التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .

◊ المدارس الذكية – شرح للنظام القانوني والفني للمدارس المتطورة .

◊ المدن والقرى الذكية – شرح للنظام القانوني والفني للمدن والقرى الحديثة والمتطورة.

◊ **المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .**

◊ **شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها،** شرح تفصيلي لنظم التصنيفات الشائعة في المكتبات ونشأتها وشرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس، وتصنيف بيكون، تصنيف هاريس،= =تصنيف بلس أو التصنيف الببلوجرافي، تصنيف الكولون، تصنيف كتر وغيرها .

◊ شرح التربية القانونية – شرح وتبسيط المبادئ القانونية والقضائية للمبادئ القانونية للمتخصصين وغير المتخصصين عن التعريف بالقانون وأهميته وأهدافه وخصائصه.

◊ شرح التربية القضائية – تبسيط المبادئ القانونية والقضائية.

◊ شرح التربية الشُرَطية-تبسيط المبادئ القانونية الشُرَطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة ونظام التحقيق الجنائي العملي ودور الشرطة فى مجال تطوير الأحوال المدنية.

◊ شرح التربية البيئية – تبسيط قوانين البيئة والتعريف بحماية البيئية بأنواعها الأرضية والهوائية والمائية من التلوث ودور المجتمع في حماية البيئة .

◊ شرح التربية الدستورية والبرلمانية – تبسيط الدستور وقوانين مجلسى الشعب والشورى للناشئين والمقومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

◊ شرح التربية المرورية – تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .

◊ شرح التربية السياحية – تبسيط القوانين السياحية وأهميتها ودورها في التنمية .

◊ شرح التربية الإنسانية – تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .

◊ شرح التربية الديمقراطية – تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة والمقومات الأساسية للمجتمع بالنسبة للحريات والحقوق والواجبات.

◊ التربية الاقتصادية والسياسية – تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .

◊ التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها فى تطوير المجتمع وأهداف الأجهزة والمنظمات التابعة لها.

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمى :

◊ **الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الإنترنت** – شرح تفصيلي مُقارن لنشأة وتطور المدونات أو المعلقات وأحكامها الشرعية وموقف الدول العربية منها .

◊ الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .

◊ **شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت** – شرح تفصيلي لجرائم الكمبيوتر والإنترنت .

◊ ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .

◊ **كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات** عربي – إنجليزي . كيفية استخدام شبكة الإنترنت فى البحث العلمى ويتناول أصول البحث العلمى على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقا لتصنيف ديوى العشرى وهى:

١- فى الثقافة العامة. ٢- الفلسفة ومتعلقاتها . ٣- الديانات . ٤- العلوم الاجتماعية . ٥- اللغات . ٦- العلوم البحتة. ٧- التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨- الفنون . ٩- الأدب . ١٠- الجغرافية العامة والتاريخ . مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حدة وكيفية التوثيق العلمى للمادة العلمية الواردة من على شبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها فى الجامعات العالمية (الطبعة الثانية ٢٠١٠).

*** يوجد منها طبعة إلكترونية برنامج CD (أنظر البند أولاً من هذه القائمة).**

◊ موسوعة أصول البحث العلمى وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات – دراسة تحليلية وتأصيلية وتطبيقية فى فلسفة البحث العلمى وفى علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم[1].

---

[1] **تطلب مؤلفات المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١**

تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية .

خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الالكتروني

www.drmourad.net E-mail: m@drmourad.net

http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب بالداخل أو الخارج، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية.

ب- الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسئولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسئولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.

٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير ـ يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية.

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات.

٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .

٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .

١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية، ع٣ ، ١٩٩٢ .

١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.

١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع٥ ، ٦ عام ١٩٩٢.

١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت.مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى.مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤.

٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.
٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية.
٣٥- حول قانون التمويل العقاري .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٣.
٣٦- حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٠.
٣٧- شركات التمويل العقارى طبقاً لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧.
٣٨- جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى، مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣.
٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام

الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٠/١٦٢ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .

٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.

٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى ديسمبر ٢٠٠٢ .

٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى أبريل ٢٠٠٣.

٤٧- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات.

٤٩- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .

٥٠- حول قانون تنظيم الاتصالات الجديد .. تساؤلات وإجابات ؟ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية فى غضون شهر يونيو ٢٠٠٣.

٥١- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية .

٥٢- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً.
٥٣- حول قانون محاكم الأسرة ... تساؤلات وإجابات .
٥٤- قانون صندوق تأمين الأسرة .... تساؤلات وإجابات .
٥٥- مجموعة تحقيقات عن امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكام القضاء .
٥٦- حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .. تساؤلات وإجابات ، نشر في غضون إبريل ٢٠٠٤ .
٥٧- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون انتخاب رئيس الجمهورية (١) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/٣ .
٥٨- مقال الجرائم الانتخابية التي يجب أن يتضمنها قانون انتخاب رئيس الجمهورية (٢) ، نشر في أهرام ٢٠٠٥/٦/١٠.
٥٩- الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مجلس الشعب.
٦٠- حدود وقيود الجمع بين عضوية مجلس الشعب وغيره من المناصب أو الوظائف الأخرى.
٦١- حول إجراءات انتخابات مجلس الشعب وإعلان نتائجها .... تساؤلات وإيجابات.
٦٢- حول الترشيح لانتخابات مجلس الشعب تساؤلات وإيجابات.
٦٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٦٤- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وآثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً ، نشر في جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٢/١٧ .
٦٥- المسئولية القانونية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور، نشر في جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٢/٢٤ .
٦٦- المسئولية الجنائية الناتجة عن المخالفة في تربية الطيور ، نشر في جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٣/٣.
٦٧- تعديلات قانون السلطة القضائية – تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية في ٢٠٠٦/٧/١٤ .
٦٨- النظام الجديد للحبس الاحتياطي تساؤلات .. وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.
٦٩- جرائم المدونات أو المعلقات على شبكة الإنترنت ... تساؤلات وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية.

٧٠- وجود أخطاء مادية فى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ مضى عليها ما يزيد عن ١٥ عاما .
٧١- وجوب الإشراف القضائي الكامل على كل صندوق من صناديق الاقتراع، مقال نشر بجريدة الجمهورية المصرية في ٢٠٠٧/١/٢١ .
٧٢- تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية تساؤلات ... وإجابات ، جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٧/٨/٣
٧٣- إدارة جديدة لتنفيذ الأحكام بكل محكمة ابتدائية ، مقال نشر جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ .
٧٤- مقال التعليق على الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية "هيئة عامة مدنية" بالمقارنة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية.
٧٥- مقال هل تملك محكمة الجنايات تجاوز مدة السنتين المقررة كحد أقصى للحبس الاحتياطي ؟ مقال منشور بجريدة الأهرام .
٧٦- مقال قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة تساؤلات ... وإجابات ، مقال منشور بجريدة الأهرام .
٧٧- جرائم البناء طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣
٧٨ - أصول التعليق على النصوص القانونية والأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية، العدد الثاني، السنة (٥٢) الثانية والخمسون، أبريل - يونيه ٢٠٠٨، ص ٨٤ - ١٢٠، ومجلة العدالة والقانون التي تصدر عن مركز المساواة الفلسطيني العدد السابع ٢٠٠٨، ص ١١ حتى ص ٢٨ ، كما نُشر في مجلة العدالة المصرية، العدد الأول ٢٠٠٨، كما نُشر في مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢ السنة ٣٢ ، يونيه ٢٠٠٨، من ص ٤٧٥ إلى ص ٥٠٩.
٧٩ - التعليق على الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية، هيئة عامة مدنية بالمقارنة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، مقال منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية، العدد الرابع، السنة (٥٢) اثنان وخمسون أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٤١ - إلى ٨٨.

٨٠- ما هو المقصود بأن القضاء الإداري قضاء إنشائي ؟ ، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ .

٨١- جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم ، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧.

٨٢- عدم دستورية قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ لخلوه من تحديد الركن المادي للجريمة ووصفها، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٧ .

٨٣- الجامعات الأهلية ... تساؤلات وإجابات، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣.

٨٤- الجديد في قانون الرسوم القضائية.

٨٥- الطرق القانونية في اتحاد الشاغلين لإلزام الشاغل بالوفاء بالتزاماته.

٨٦- اتحاد الشاغلين .. تساؤلات وإجابات، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤.

٨٧- الحقوق القانونية والشرعية للمريض بمرض مزمن، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥.

٨٨ - الشروط الجديدة لوظيفة المدير التنفيذي للمعلومات بدواوين الوزارات والمحافظات، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ .

٨٩ - التعليق على الحكم الصادر من الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية "هيئة عامة مدنية" بالمقارنة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية "بشأن الصعق الكهربائي" بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩.

٩٠ - ما هو المقصود بالقضاء الجالس والقضاء الواقف؟ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢

٩١ - التعليق على حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر في النقض المدني رقم ٢٠٠٤/١ مقال منشور في مجلة العدالة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦.

٩٢- ما هو وجه الاختلاف بين المؤلف والمراجع في القانون رقم ٢٠٠٢/٨٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ؟ مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢.

٩٣ - هل تملك محكمة الجنايات تجاوز مدة السنتين المقررة كحد أقصى للحبس الاحتياطى ؟ مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨.

٩٤ - قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية ... تساؤلات وإجابات مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٩.

٩٥ - استقلال القضاء في مصر حقيقة واقعية. مقال منشور بجريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠.

٩٦- الآثار القانونية المترتبة على عدم حضور بعض المحامين أمام محاكم الجنايات وأمن الدولة العليا نشر بجريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨.

٩٧ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر .... تساؤلات وإجابات، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦.

٩٨ - متى تحكم محكمة النقض المصرية في موضوع الطعن الجنائي، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩.

٩٩- التعليق على حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠٠٤/١ بشأن دعوى مخاصمة لإحدى هيئات محكمة العدل العليا الفلسطينية - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وأحكام القضاء، مقال تم إرساله للنشر في مجلة هيئة قضايا الدولة، كما نشر في مجلة العدالة والقانون التي تصدر عن مركز المساواة الفلسطيني العدد السابع ٢٠٠٨، ص ١١٠ إلى ص ١٦٠ كما نشر في مجلة النيابة الإدارية العدد الأول ٢٠٠٨.

١٠٠ - المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة بشأن انتخابات مجلس الشعب، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦.

١٠١ - الجهة المختصة بالفصل في صحة انتخابات وعضوية مجلس الشعب، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٠

١٠٢ – أهم القواعد القانونية التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية عام ٢٠١٠، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٤.
١٠٣ – سلطات المجلس الأعلى للقوات المسلحة في قانون الطوارئ، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١.
١٠٤ – عيوب التعديلات الدستورية التي أصدرتها لجنة تعديل الدستور، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٣/٦.
١٠٥ – اقتراحات لضمان نجاح الاستفتاء، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٨.
١٠٦ – التشريعات التي أثرت على استقرار الأسرة المصرية، نشر بصحيفة عقيدتي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩.
١٠٧ – تغليظ عقوبات جرائم الآداب والاعتداء على الأطفال في قانون العقوبات، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٤/١.
١٠٨ – تشديد عقوبات جرائم الآداب والاعتداء على الأطفال في قانون العقوبات، نشر بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١١/٤/٢.
١٠٩ – السياسة الجنائية الحكيمة وضرورة الحدّ من العقاب، نشر بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١١/٤/٣.
١١٠ – تعديلات قانون الأحزاب السياسية ... تساؤلات وإجابات، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١١/٤/٨[١].

---

[١] **تطلب مؤلفات المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١**
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية .
خصم خاص لطلب المؤلفات من موقعنا الالكتروني
www.drmourad.net E-mail: m@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855
كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب بالداخل أو الخارج، كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية.

الفهرس التفصيلي الموضوعي للمؤلف [١]

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

٤٣٢٧

COMMENTARY ON THE CONSTITUTIONAL DECLARATION ISSUED IN 2011, THE PREVIOUS CONSTITUTIONS AND THE POLITICAL PARTIES LAW AMENDED IN 2011

This book contains:

Commentary on the Constitutional Declaration issued on March 30, 2011, the constitutional development thereof, the previous constitutions, the political parties law amended in 2011 and the supplementary legislations as following:

First : Texts of articles of the second constitutional declaration issued on 30 March,2011, decision of the former president to step down from the presidency and mandate of the Supreme Council of the armed forces to manage the reins of the country dated 11/2/2011and published on the day following its issuance.

Second : The first constitutional declaration issued by the chairman of the Supreme council of the armed forces, consisting of nine items and dated 13/02/2011.

Third: Our view concerning the defects of the constitutional texts of the constitutional declaration issued on March 30, 2011.

Fourth: Commentary on the texts of the constitutional articles that was amended in the referendum, which was on March 19, 2011, and the corresponding texts of 1971 constitution, the different amendments made, the legal and constitutional notices thereon.

Fifth: Comparison between the new constitutional declaration, the constitution of 1971 and the previous constitutions in addition to the legal and constitutional notices thereon.

Sixth: Commentary on the constitutions and the constitutional declarations of Egypt and the related issued covenants, dates of their issuance and their amendments ordered in a descending order since 2011 until 1823.

Seventh: Commentary on the complementary laws to the constitution, including the political parties law No. 40/1977 amended by the ordinance No. 12/2011.

Judge Counsellor Dr.

Abd El Fattah Mourad

LL.D. in Comparative Public Law
With the grade of honour
University Lecturer Professor

www.drmourad.net
E-mail:M@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/
Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١

يتضمن هذا الكتاب :

التعليق على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتطوراته الدستورية والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١ ، والتشريعات المكملة لها وذلك فيما يلي :

أولاً : نصوص مواد الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ وقرار إعلان تخلي الرئيس السابق عن رئاسة الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ والمنشور في اليوم التالي لصدوره.

ثانياً : الإعلان الدستوري الأول الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والمكوّن من تسعة بنود والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.

ثالثاً : رؤيتنا بشأن العيوب الدستورية على نصوص الإعلان الدستوري.

رابعاً : التعليق على نصوص المواد الدستورية التي تم تعديلها بالاستفتاء الذي تم في ٢٠١١/٣/١٩ وما يقابلها من دستور ١٩٧١ ووجوه التعديلات التي تمت والملاحظات القانونية والدستورية عليها .

خامساً : المقارنة بين الإعلان الدستوري الجديد ودستور ١٩٧١ والدساتير السابقة عليها والملاحظات القانونية والدستورية .

سادساً : التعليق على الدساتير المصرية والعهود التي صدرت فيها وتواريخ صدورها وتعديلاتها مرتبة تنازليا الأحدث فالأقدم منذ سنة ٢٠١١ وحتى ١٨٢٣.

سابعاً: التعليق على قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩٧٧/٤٠ المعدل بالمرسوم ٢٠١١/١٢، والدليل الإرشادي الصادر من لجنة الأحزاب بشأن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية.

القاضى المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية
دكتوراة في القانون الدستوري
www.drmourad.net
E-mail:M@drmourad.net

القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

العنوان : جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ .
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

www.drmourad.net
E-mail:m@drmourad.net

نداء للمشاركة في العلم الذي ينتفع به

عزيزي القارئ الكريم :

نشكركم على اقتنائكم هذا الكتاب ، الذي بذلنا فيه جهداً نحتسبه عند الله تعالى ونعتقد أنه جهداً ممتازاً ، وقد أخرجناه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً أحاول جاهداً إخراج مؤلفاتي بنهج دقيق متقن ، وأحاول مراجعة المؤلف مراجعة دقيقة على أربعة مراجعات قبل الطباعة النهائية، ويشاء الله الكامل وحده أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرة الله وذلك مهما أوتي الإنسان من العمر والعلم والخبرة والدقة وهذا تصديقاً لقول المولى عز وجل في كتابه الكريم :

﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ (النساء الآية ٢٨)

أيها القارئ الكريم إذا اكتشفت خطأ مطبعي أثناء مطالعتك لهذا الكتاب فنأمل أن تسجله في هذا النموذج وترسله للمؤلف وسوف نتداركه في الطبعات التالية إن شاء الله تعالى وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور في العلم الذي يُنتفع به والذي سوف يبقى لك ثوابه والفضل فيه إلى يوم الدين ، ويمكنك إرسال هذه الأخطاء - إن وجدت - بالبريد العادي أو الإلكتروني المبين أدناه وفي الصفحة التالية .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،

القاضي المستشار د/ عبد الفتاح مراد

www.drmourad.net+ E-mail: m@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شقة رقم ٣١
تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية

التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١

حرصاً على تلبية رغبات القــراء ، فإننــا نرحــب بــآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينــا بالبريــد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوان المؤلــف المبين أدناه[1]، وسوف يتم عمل خصم خــاص ١٠% علــى مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد الإليكتروني أو العادي ، كمــا سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل: .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية: .... جهة العمل: ....

عنوان المراسلة: ....

البريد الإلكتروني : ....

الموقع الإلكتروني : الموقع الإلكتروني : ....

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من المؤلف على العنوان التالي : الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الرابع شــقة رقــم ٣١ تليفاكس : ٠٠٢٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ – جمهورية مصر العربية .
خصم خاص على طلب المؤلفات من موقع المؤلف التالي :

www.drmourad.net+ E-mail: m@drmourad.net
http://www.facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/107627272649855

ويمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب بالداخل أو الخارج.
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه :

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها
☐ بحث علمي ☐ كمبيوتر وإنترنت
☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب :

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما
☐ وجدته معروضا أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان)

....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان . ☐ ما يتناوله من مواضيع .
☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف .

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

أ- السعر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

ب- درجة تناول الموضوعات :

☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٧- أذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٨- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى للطبعة القادمة :

....

التعليق على الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والدساتير السابقة عليه وقانون الأحزاب السياسية المعدل ٢٠١١

COMMENTARY ON THE CONSTITUTIONAL DECLARATION ISSUED IN 2011, THE PREVIOUS CONSTITUTIONS AND THE POLITICAL PARTIES LAW AMENDED IN 2011

موسوعة التعليق على التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات

للقاضي المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد



تتضمن هذه السلسلة :

أولا : النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صـ

ثانياً : فهارس تفصيلية تاريخية وأبجدية وموضوعية تحتوى على أرقام المواد

وافى لكل مادة وتاريخ صدروها وتعديلاتها المختلفة .

ثالثا : هوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات

واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية .

رابعا : التعليقات على اللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاح

خامسا : هوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمو

دستوريتها والمواد التي رفض فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام

سادسا : أهم التشريعات الأخرى المرتبطة بالموضوع .



القاضي المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراة فى القانون المقارن

www.drmourad.net - E-mail:m@drmourad.net

http://facebook.com/pages/Dr-Abd-El-Fattah-Mourad/1076272649855

الثمن : عشرون جنيها